



المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق والعلوم السياسية



## مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

### التنظيم القانوني لمجلس الأمة

إعداد الطالبتين:

- بلحاج حنان
- معمرى فوزية

تحت إشراف:

- لعلوى محمد

لجنة المناقشة:

- رئيسا
- مشرفا ومقررا
- مناقشا

- يحي كبير أسناذ محاضر "ب"
- لعلوى محمد أسناذ محاضر "أ"
- عمرانى أحمد أسناذ مساعد "ب"

السنة الجامعية: 2024 / 2023

## إهداء

أحمد الله عز وجل على مَنِّهِ وعونه لإتمام هذا البحث  
إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق أماله، إلى من كان يدفعني قدماً نحو  
الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة إلى الذي سهر  
على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم إلى مدرستي الأولى  
في الحياة أبي الغالي رحمه الله وجعل الجنة الفردوس الأعلى هي داره ومقامه

اللهم آمين

وإلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل  
شيء والتي رعنتني حق الرعاية لا في وجود أبي ولا في فقدانه كانت سندي في كل  
الشدائد، كانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة في عملي، إلى من  
ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أُمي أعز ملاك على القلب  
والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين  
إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلوبهم شيئاً من السعادة  
أهدي وصولي لهذا النجاح لنفسي أولاً ثم إلى صديقتي التي رافقتني في مشواري  
الجامعي فوزية ثم إلى صديقاتي وأخواتي اللواتي لا يَخْلِفُ مكانهم أحد  
من عشت معهم أياما حلوة لا تعوض "مريم، يسرى، رانيا"

كما أهدي ثمرة جهدي إلى أستاذي الكريم دكتور: لعلوي محمد الذي كلما  
تظلمت الطريق أمامي لجأً إليه فأنارها لي وكلما دب اليأس في نفسي زرع فيا  
الأمل لأسير قدما وكلما سألت عن معرفة زودني بها وكلما طلبت كمية من وقته  
وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة ، إلى كل أساتذة معهد الحقوق والعلوم  
السياسية

قال الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } [سورة الرعد: ١١]

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

بلعاج حنان

## إهداء

قال الله تعالى: { وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ } [سورة التوبة، ١٠٥]

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب  
اللحظات بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك وما سلكتنا  
البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضل  
فالحمد لله الذي وفقنا في تثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية  
أهدي هذا النجاح إلى نفسي أولاً وإلى صديقتي ثم إلى من سعى معي لإتمام هذه  
المسيرة دمتم لي سنداً

إلى من لا ينفصل اسمه عن اسمي ذلك الرجل العظيم الذي علمني الحياة  
بأجمل شكل، فهو صانع قوتي صفوة أيامي إلى شموع التي تنير طريقي والذي الغالي  
إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي  
الشدائد بدعائها. إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر  
قوتي ونجاحي ومصباح دربي إلى وهج حياتي والدتي العزيزة  
إلى إخوتي أخواتي عوني وسندي في هذا الطريق إلى من أفاضني بمشاعره  
ونصائحه المخلصة "سعيدة، حياة، فتحية، نورية.

إليكم عائلتي اهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي التي لاطالما تمنيته وأحب  
أن أختتم الإهداء إلى أصحاب الفضل العظيم صديقات الرحلة والنجاح  
إلى من وقفوا معي بنجاحي كلما أوشكت على التعثر  
شكراً لكم على كل يوم وكل ساعة وكل دقيقة قضيناها مع بعض  
"حنان، مريم، يسرى، رانيا"

وأخيراً من قال أنا لها نالها وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها.. ما كنت لأفعل  
لولا توفيق الله الذي به خيراً وأملاً إلا وأغرقني سروراً وفرحاً ينسيني مشقتي .

معمري فوزية



## شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لشانه ونشهد أن سدا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين اللذين أعانونا وشجعونا على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح وإكمال الدراسة الجامعية والبحث العلمي، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا

الأستاذ لعلوي محمد

الذي لن تكف حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علينا، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل، إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية، كما نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام

هذا العمل

قال الله تعالى: {رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾ {

[سورة النمل ١٩]





عرف النظام السياسي الجزائري منذ الإستقلال إلى يومنا بتحولات عديدة ومراحل مختلفة وهذا في فترة زمنية محددة، وهو ما يعتبر مظهراً من مظاهر الإستقرار، إذ يقاس الإستقرار السياسي بثبات الدستور، إلا أن الجزائر شهدت عدة دساتير أو دستور في الجزائر هو دستور 1963، تم تبنيه بعد حصول الجزائر على إستقلالها من فرنسا في 1962، وتم إعتماده في 1963 من قبل جمعية تأسيسية، جاء هذا الدستور في وثيقة واحدة ونص واحد، يشمل على ديباجة و78 مادة، وبموجب هذا الدستور إنتقلت الجزائر رسمياً من مرحلة النظام الثوري إلى مرحلة النظام الدستوري وذلك بوضع دستور للبلاد وإنتخاب رئيس الدولة وممثلي الشعب في الجمعية الوطنية<sup>1</sup>، وعمل بهذا الدستور لفترة قصيرة وتم تجميده

وبهذا يتم إصدار دستور جديد وهو دستور 1976 الذي جاء في إطار إعادة تنظيم الدولة الجزائرية بعد فترة من عدم الإستقرار السياسي يظم هذا الدستور 199 مادة موزعة على ثلاثة أبواب وتمهيد، يستند هذا الدستور إلى مبادئ إشتراكية وعدالة إجتماعية كان فيه رئيس الدولة مركز السلطة في البلاد، وكان يملك سلطة تعيين الحكومة، وإصدار الأوامر التشريعية حتى تم إنشاء المجلس الشعبي الوطني كجهاز تشريعي وحيد يعمل على سن القوانين ومراقبة أداء الحكومة وتم تعديل هذا الدستور عدة مرات لمواكبة التطورات السياسية والإقتصادية بما في ذلك التعديلات التي أدخلت في مظاهرات سنة 1989<sup>2</sup>، وهنا إنبتق دستور جديد وهو دستور 1989 كان نقطة تحول كبيرة في التاريخ السياسي الجزائري، حيث جاء في أعقاب أحداث أكتوبر 1988 التي شهدت إحتجاجات واسعة ضد النظام السياسي والقانوني للبلاد وسمي كذلك بدستور التعديلية الحزبية، فقد سمح بتعدد الأحزاب منها فترة إحتكار جبهة التحرير الوطني للحياة السياسية ونص على إجراء إنتخابات حرة ونزيهة كوسيلة لتمثيل إرادة الشعب، فكان التوقع بأول خطوة وهي إنتخابات رئاسية حولت رئيس الدولة إلى رئيس الجمهورية فكانت خطوة هامة وإيجابية للبلاد فرغم الظروف الصعبة للبلاد

(1)-دستور 1963 المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10- ديسمبر 1963، الموافق عليه في إستفتاء شعبي بتاريخ

08 ديسمبر 1963، جريدة رسمية، عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.

(2) -دستور 1976 المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر، يتضمن اصدار نص الدستور

المصادق عليه في إستفتاء شعبي في يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

إلى أن المواطنين كان لهم الرغبة الحقيقية في عودة السلم والإسقرار من جديد، فعرفت الجزائر هنا في هذا الفترة أحداث ومنعرجات سياسية<sup>1</sup>.

مختلفة أدت بتوجه المؤسس الدستوري في دستور 1996 فجاء هذا الدستور بعد فترة من الإضطرابات والتوترات السياسية في الجزائر، جاء في إطار جهود الإصلاح السياسي وتحقيق الإستقرار والعمل على تظلم الإزدواجية البرلمانية أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهذا ما نصت عليه المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996<sup>2</sup> ، كما نصت على ذلك أيضاً المادة 112 من دستور 2016 بقولها " يمارس السلطة التشريعية البرلمان يتكون من مجلسين هما : مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، ورغم الإنتقادات التي وجهت لنظام المجلسيين والتي إعتبرته عائقاً للإرادة الشعبية متجسدا في الغرفة الاولى وسبب في تعطيل العمل التشريعي فلا يزال نظام الإزدواجية البرلمانية في أكثر من 80 دولة حول العالم في تحقيق التمثيل لأكثر دقة وإكتمال للأقاليم لذلك قد تختلف الأسباب والمبررات بتبني نظام الإزدواجية البرلمانية وتتباين طبيعته بحسب البيئة التي أنشأ فيها.

### أولاً: أهمية دراسة الموضوع

يعد مجلس الأمة الجزائري مركز إستقرار مؤسسة البرلمان، سواء من حيث تأطير النزاعات السياسية بحيث أنها الوظيفة الاساسية للثنائية البرلمانية في الجزائر أم من حيث تمثيل المجموعات المحلية وتحسين العمل التشريعي من خلال الإستفادة من الكفاءات إضافة إلى دوره المحوري في تدعيم أجهزة الرقابة وهو ما تسنى مجلس الأمة تحقيقه بعد التعديل الدستوري لعام 2016.

ونظراً لأهميته فإنه يخضع لعدة أسباب ذاتية وموضوعية دفعتنا أنا وزميلتي لدراسة هذا

الموضوع من بينها

### ثانياً: الأسباب الموضوعية

ومن بين الأسباب التي كانت وراء إختيار البحث في هذا الموضوع التنظيم القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ما يلي :

(1)-دستور 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور

المصادق عليه في إستفتاء الشعب يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09 المؤرخة في 01مارس 1989.

(2) - دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار

نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 67 ، المؤرخ في 08 ديسمبر

الطريقة التي يتم بها إنشاء وتشكيل مجلس الأمة والوظائف المقررة لهذا المجلس مع معرفة قدرة مجلس الأمة على تأدية المهام الدستورية المسندة إليه في المجال التشريعي والرقابي، ومدى فعالية مجلس الأمة في تعزيز دولة القانون وإثبات الديمقراطية والآليات المخولة له قانوناً

### ثالثاً: الأسباب الذاتية:

ومن بين الأسباب الشخصية لإختيار هذا الموضوع ما يلي  
الرغبة الذاتية للبحث في مجال القانون الدستوري عموماً والنظام البرلماني خصوصاً، والرغبة كذلك في معرفة التعديلات المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

### رابعاً : الهدف من دراسة الموضوع

الهدف منه خلال تحليل كيفية إنتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة الجزائري وفهم دورهم الفعال في عملية التشريع ، بالإضافة إلى استعراض التعديلات الدستورية الرئيسية التي تؤثر على صلاحيات المجلس خصوصاً في مجال تقديم مقترحات القوانين الجديدة.  
وغايتنا من هذه الدراسة هو فهم أفضل التغيرات الدستورية الحديثة وتأثيراتها على الهيكل القانوني والتشريعي للبلاد، وتقديم توصيات تعزز الفهم والتطبيق الصحيح للقوانين المعمول بها في البلاد.

### خامساً: الإشكالية

إن المنطلق الأساسي لدراستنا في التنظيم القانوني لمجلس الأمة في الجزائر معرفة المكانة القانونية لمجلس الأمة باعتباره الغرفة الثانية للبرلمان في ظل النظام الدستوري الجزائري وماهي الإضافات التي نتجت عن مجلس الأمة ومهامه التشريعية بموجب تعديل دستور 1996 المعدل والمتمم.

وتتفرع الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية

هل يتمتع مجلس الأمة بالإستقلالية العضوية والإستقلالية في التنظيم الإداري والمالي؟

هل مجلس الأمة له الدور الفعال في العملية التشريعية والرقابية على أعمال الحكومة؟

**سادساً : المنهج المتبع**

إعتمادنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي من خلال تناول كل مايتعلق بمجلس الأمة من حيث العنصر البشري والإداري والمنهج التحليلي بمجلس الأمة وهذا بالوقوف على كل النصوص القانونية ذات الصلة بمجلس الأمة وتحليلها وماتقدمه من ميزات لهذه المؤسسة تجعلها تقوم بالدور الدستوري المقرر لها.

**سابعاً: الصعوبات**

إن الباحث عن الحقيقة تصادفه دوماً العديد من الصعوبات، تختلف درجتها من الموضوع لآخر، وهو ما ينطبق عن دراستنا لهذا الموضوع الذي واجهتنا فيه هذه الصعوبات وسنوضحها في التالية:

- قلة المصادر والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع وخاصةً أن الموضوع جديد حسب التعديل الأخير لسنة 2020.

\_ اختلاف الدراسات والمواد مع كل تغيير للدستور.

**ثامناً : خطة الدراسة**

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية إعتدنا على خطة تتكون من فصلين كل فصل يحوي مبحثين ، فالفصل الأول فقد تحدثنا فيه عن الإطار التنظيمي لمجلس الأمة الجزائري ثم قسم إلى مبحثين، تناول (المبحث الأول) ماهية مجلس الأمة ونشأته، وتناول (المبحث الثاني) التنظيم الهيكلي لمجلس الأمة وذلك من خلال تنظيمه من الناحية الإدارية والمالية.

أما عن الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن المجال التشريعي والرقابي لهذا المجلس من خلال الدراسة والتطرق إلى المبادرة باقتراح القوانين بالنسبة لمجلس الأمة وكذلك الوسائل الرقابية التي تترتب على المسؤولية الحكومية...

**تاسعاً : الدراسات السابقة**

أما عن الدراسات التي سبق تناولها لموضوع بحثنا فلم نجد منها واحداً إلا ما كان موضوعه عاماً عن مجلس الأمة أو ما تناولته بعض رسائل التخرج نحو: دراسة الدكتور " خرباشي عقيلة " بعنوان " مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، " كذلك دراسة

الباحثة " خبيزي فريحة " بعنوان " مكانة مجلس الأجمة في النظام الدستوري الجزائري " وغير ذلك من الرسائل والدراسات.

وقد تم استقاء المادة العلمية من مجموعة من المصادر والمراجع أهمها: الوظيفة التشريعية لمجلس الامة في الجزائر لسعاد عمير، وكذلك كتاب مباحث في القانون الدستوري على ضوء تعديل الدستور الأخير لمولود ديدان.

وفي الأخير نحمد الله تعالى ونشكره أن يسّر وسهّل إتمام هذا البحث، ثم ننتي بالشكر للأستاذ المشرف - العلوي محمد - وجميع من أرشد ونصح وأعان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليم

# الفصل الأول

الإطار التنظيمي لمجلس الأمة

## تمهيد :

تختلف مسألة تنظيم مجلس الأمة من دولة إلى أخرى إذ اختلفت باختلاف الأنظمة السياسية ،وبالتالي تختلف طريقة التنظيم، إعتمدت بعض الأنظمة أسلوب التعيين، وبعضها أسلوب الإنتخاب، والبعض الآخر الجمع بين الأسلوبين معًا ، وهذا ما إعتده المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996. لكي يمارس مجلس الأمة الجزائري تنظيمه الإداري، ولابد أن يكون له أجهزة وهيئات مختلفة ذات تخصصات مختلفة ولكل منها مهام محددة قانونًا، تتولى إدارة وتنظيم عمل المجلس بالإضافة إلى إستمرارية عمل المجلس والتنظيم المالي الذي يبرز إستقلاله المالي وحسن إدارته من خلال إعداد ميزانيته وتنفيذها.

وسوف نحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على ماهية مجلس الأمة(المبحث الأول) ، كما أننا سوف نتطرق إلى التنظيم الهيكلي لمجلس الأمة في (المبحث الثاني)

## المبحث الأول: ماهية مجلس الأمة

لقد توسع نظام الغرفتين بشكل كبير في نهاية القرن الماضي ليشمل الجزائر التي قامت بإنشاء غرفة ثانية للبرلمان؛ أطلقت عليها اسم مجلس الأمة، فظهر هذه الغرفة في الجزائر فتح لنا مجالاً كبيراً للنقاش والتساؤل حول جدية وجودها وما إذا كان تأسيسها مجرد تقليد ساذج للبرلمان في العالم أم لتحقيق غايات وأهداف خاصة بسياسة الدولة الجزائرية، أم أنها مجرد تجربة مؤقتة نستضيفها على حساب التجارب السابقة

وعليه فإن المبحث الأول يشمل مفهوم مجلس الأمة (المطلب أول) ونشأة مجلس الأمة (المطلب ثاني) .

## المطلب الأول : مفهوم مجلس الأمة

يعتبر مجلس الأمة الغرفة العليا في البرلمان الجزائري، فهو يعمل إلى جانب المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) لتشكيل السلطة التشريعية في الجزائر ويعتبر جزءاً مهماً في النظام السياسي ويساهم في تحقيق التوازن بين مختلف السلطات.

فعن مفهوم مجلس الأمة في الجزائر إرتأينا إلى أن نقسم هذا المطلب إلى (فرع أول) نوضح فيه عن تعريف مجلس الأمة من الناحية اللغوية (أولاً) ومن الناحية الإصطلاحية (ثانياً) .

## الفرع الأول: تعريف مجلس الأمة من الناحية اللغوية

نسلط الضوء من خلال المعنى اللغوي لكلمة المجلس (أولاً) والمعنى اللغوي لكلمة الأمة (ثانياً) .

## أولاً: المجلس لغةً

هو موضع الجلوس<sup>1</sup> لقوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَانْفَسِحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

(1)-إبن منظور، معجم لسان العرب، مجلد الأول، دار صادر للنشر، الطبعة الأولى بيروت، لبنان 1997، ص454.

أَلْعَلِمَ دَرَجَتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾<sup>1</sup>. والمقصود هنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: الأمة لغة

هي القرن من الناس أو الجماعة<sup>2</sup> لقوله تعالى: { تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ حَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ }<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: تعريف مجلس الأمة من الناحية الإصطلاحية

ومن خلال ذلك تناولنا الحديث عن تحديد المعنى اللغوي سابقاً والآن يقتضي منا تحديد المعنى الإصطلاحي لكلا المصطلحين (مجلس) و (أمة)

أولاً: المجلس إصطلاحاً

هو إجتماع يعقد بين عدد من الأشخاص المسؤولين للمناقشة والتداول في شؤون أو موضوعات مطروحة في الإجتماع ولا تستخدم الكلمة المفردة إلا نادراً وأغلب إستخدامها يقترن بكلمة ثانية مثل مجلس النواب ومجلس الوزراء.<sup>4</sup>

ثانيا: الأمة إصطلاحاً

الأمة هي جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد، وتجمعهم صفات موروثية ومصالح وأماني واحدة أو يجمعهم أمر واحد من دين أو مكان والعمل معا والسعي لتحقيق المزيد من الأهداف الإجتماعية والإقتصادية.

ومن هنا جاء اسم تسمية مجلس الأمة لتعبير عن الهدف المشترك الذي تسعى إلى تحقيقه بشكل موحد هذه الوحدة التي لايمكن تقسيمها لأنها مستقلة تماماً عن الأفراد الذين تمثلهم وترمز إليه.<sup>5</sup>

(1) - الآية رقم 11 من سورة المجادلة.

(2) - ابن المنظور، المصدر السابق، ص109.

(3) - الآية 134 من سورة البقرة.

(4) - عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009، ص 11.

(5) - عمير سعاد، المرجع نفسه، ص11.

وبهذا نخلص إلى تعريف مجلس الأمة لما تم طرحه من المعنى الإصطلاحي :

فمجلس الأمة هو الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري ينتخب ثلث أعضائه عن طريق الإقتراع الغير مباشر<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: نشأة مجلس الأمة

أصبحت السلطة التشريعية في الجزائر تتكون من جهة ثانية تسمى مجلس الأمة أضيفه إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وأصبحت بذلك تتكون من غرفتين .

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين مبررات إنشاء مجلس الأمة(الفرع الأول) والحديث عن تشكيلة مجلس الأمة في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : مبررات إنشاء مجلس الأمة

شكل نظام المجلس الواحد مسار تنظيم السلطة التشريعية في الجزائر على ثلاثة عقود ونصف بين لنا فيها كيفية الوضع القانوني والسياسي الذي تتماشى عليه غير أنه كان موصى به في نظام الحزب الواحد فتطرقنا فيه إلى المبررات السياسية(أولاً) والمبررات القانونية (ثانياً).

### أولاً: المبررات السياسية:

لقد شكلت الأوضاع التي عرفت الجزائر قبل دستور 1996 منعاً حاداً على العديد من الأصعدة مما أدى بها إلى التفكير في إعتماد غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وذلك نظراً ل:

### 1-ضمان الإستقرار أو الاستمرارية لمؤسسات الدولة :

فإن وجود هذه الغرفة من شأنه ضمان إستمرارية النظام والمؤسسات السياسية في البلاد، وذلك بتقرير عدم قابليته للحل مع توكيل مهمة إستخلاف رئيس الجمهورية في حالة الوفاة

(1)-تاجي عبد النور، مدخل إلى عالم السياسة، دار هومة للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2007، ص 76.

أو الإستقالة إلى رئيس هذه الغرفة.<sup>1</sup>

### -المحافظة على الإستقرار السلطة التنفيذية :

إستحدث مجلس الأمة في الجزائر للمحافظة على الإستقرار وحماية السلطة التنفيذية خاصة إذا إستأثر أحد الأحزاب بأغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني خاصة في ظل التركيبة التي يتألف منها مجلس الأمة وقضية تعيين الثلث الرئاسي.<sup>2</sup>

### 3-مواجهة عدم الكفاءة الحزبية :

قد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى حدوث حالة من عدم الإستقرار والشرع في الوصول إلى السلطة والإستحواذ عليها مما يؤدي إلى هدم البنية السياسية للدولة، وبما أن التعددية الحزبية في الجزائر حديثة النشوء فقد تأتي هذه الإنتخابات بالأغلبية البرلمانية ما قد يؤدي إلى أزمة سياسية قد تتطلب إلى تهديد مقومات الدولة وجميع مؤسساتها فعوض مجلس الأمة لا ينتخب من طرف المواطنين وإنما ينتخب من طرف أعضاء المجالس المحلية أو عن طريق التعيين.<sup>3</sup>

### ثانيا : المبررات القانونية

تتعرض المبررات القانونية في الثنائية البرلمانية بالجزائر بالنظر إلى إعمال المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية وذلك راجع إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات المعتمد على الوظائف المقدمة في إطار السلطة الواحدة، وبما أن السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني لوحده فقط كان لا بد من تقسيمها في ظل إزدواجية برلمانية مع مجلس الأمة لتجنب الوقوع في الهيمنة التي يمكن أن تكون على مستوى المجلس الواحد، فالإنتخابات أصبحت لاتقف مع رغبة السلطة التنفيذية في مضمون الدساتير الكلاسيكية التي تحافظ على هامش كبير لنفسها في مجال التشريع، مما يحفزها للسعي إلى تحقيق

(1) - خبيزي فريحة، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، نخصص دولة ومؤسساتها ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، كلية الحقوق ، سنة 2013-2014 ، ص 6.

(2) - غربي محمد، "دور مجلس الأمة في دعم الممارسة الديمقراطية في الجزائر" ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي للتطوير البرلماني في دول المغاربة ، جامعة حسبية بن بوعلي ، كلية الحقوق ، شلف ، الجزائر، 2012 ، ص 02

(3) - خبيزي فريحة ، المرجع نفسه ص 6.

الموازنة بينها وبين السلطة التشريعية من خلال مجلس الأمة خاصة وأنه لا يمكن أن يحل محلها وتكوينها الذي ينقسم بين الثلث الرئاسي وأعضاء الجمعات المحلية المنتخبين لعضوية مجلس الأمة وهم في أغلب الأحيان على إتصال دائم مع السلطة التنفيذية من خلال إدارتها البلدية والولاية اللامركزية، كما يجعل منه مخرج للقوانين المتناقش فيها والمصوت عليها دون الإعتراض عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، ونستضيف على كل ما سبق أن دعم سيادة البرلمان راجع الى المسار التشريعي الأفضل والحسن لها فجعل مجلس الأمة ثاني طرف في البرلمان وأعطى له الحق في التشريع وإصدار القوانين بالرغم من منعه الحق في المبادرة إلا أنه جعل أعمال الحكومة أكثر فعالية لما سبق.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تشكيل مجلس الأمة

إعتمد المشرع الجزائري في تشكيل مجلس الأمة بالجمع بين طريقتين طريقة الإنتخاب ثلاث أعضاء مجلس الأمة ويكون ذلك عن طريق الإقتراع المباشر السري الغير مباشر (أولا) أما طريقة الثانية فهي طريقة التعيين للثلث الرئاسي وهذا (ثانيا)

#### أولا : إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة

إن الحديث عن إنتخاب الثلثين المنتخبين من المجالس المحلية لأعضاء مجلس الأمة في الجزائر فإنه يتطلب منا التطرق إلى طريقة إنتخاب أعضاء مجلس الأمة وكذلك إبراز أهم الشروط الواجب توافرها في المترشح وكذا العملية الإنتخابية.

#### 1\_طريقة إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة

ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع الغير مباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.<sup>2</sup>

(1)-مجلة المجلس الدستوري ، مجلة نصف سنوية متخصصة ، العدد ، 05 ، طبعة 2015 ص 14-15

(2)- المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 2020/12/30 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،

الجريدة الرسمية رقم 82 ، الصادرة في 2020/12/30 .

وهذا ما أشار إليه الدكتور عبد الله بوقفة أن المشرع الجزائري تأثر في طريقة تشكيل مجلس الأمة بالمشرع الفرنسي من خلال تبني أسلوب الإقتراع الغير مباشر.<sup>1</sup>

وفي الحقيقة هذا النوع من الأسلوب المعتمد في الإنتخابات للأعضاء تتبعه معظم الدول المتبينة لنظام العزفيتين كفرنسا والولايات المتحدة وكذلك المغرب.<sup>2</sup>

وينتخب أعضاء مجلس الأمة حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة إنتخابية مكونة من مجموعة أعضاء المجلس الشعبي الولائي، أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية فتستدعي الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي 45 يوماً قبل تاريخ الإقتراع.<sup>3</sup>

### 1- شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة:

بالعودة إلى الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظم الغنتخابات نجد أنه حدد شروط خاصة يجب أن تتوفر في المترشح وأخرى عامة وهذا ما سنلاحظه:

#### أ-الشروط الخاصة :

بالعودة للأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات حدد ثلاث شروط خاصة يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الأمة:

-أن يكون المترشح للعضوية عضواً في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي :

وهذا ما أقرت عليه المادة 220 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بقانون الإنتخابات "يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي لو الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لإنتخاب مجلس الأمة".<sup>4</sup>، وفي الحقيقة هذا الشرط يعود أصلاً وجوده من أسباب إستحداث

(1)-بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري ، أليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،سنة 2002،ص137، 138.

(2)-حجاب ياسين ، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مجستير في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 ص 27 .

(3)- المادتين 218-219 من الأمر 01-21 المؤرخ في رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخابات، المعدل والمتمم ب الأمر 05-21 في 22-04-2021، الجريدة الرسمية رقم 30.

(4) - المادة 220 من الأمر رقم 01-21، نفس المصدر.

مجلس الأمة ، إذ أن إنشاء الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري من بين ما إعتد عليه هو ضمان التمثيل للجماعات المحلية.<sup>1</sup>

- أن يبلغ سن المترشح للعضوية 35 سنة كاملة :

وهذا ما نصت عليه المادة 221 من قانون الإنتخابات أن يكون بالغاً 35 سنة كاملة يوم الإقتراع.<sup>2</sup>

ونلاحظ أن المشرع الجزائري إستعمل كلمة "لا يترشح " وهذا يعني أن كل من يقل عمره عن 35 سنة يكون تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب لعدم إكمال السن القانوني المحدد في قانون الإنتخابات.<sup>3</sup>

-السوابق العدلية:

أن لا يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة قد سبق إدانته بحكم نهائي أو إرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولا تعتبر إلا في الجرح الغير مقصودة حيث يترتب عليه عقوبة الحرمان من الحريو وهي الحرمان من ممارسة حق التصويت وهذا ما أقرت عليه المادة 221 من قانون الإنتخابات

ب- الشروط العامة :

بالإضافة إلى الشروط الخاصة الواجب توافرها في كل مترشح لعضوية المجلس الأمة يستلزم مجموعة من الشروط العامة التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون العضوي 01-21 المتعلق بقانون الإنتخابات

- الجنسية الجزائرية: أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : أن يكون عنده أهلية التصرف كاملة وغير محجوزة عليه

(1) - خراشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري ، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق ، سنة 2009-2010 ص 99.

(2) - المادة 221 من الأمر رقم 01-21- نفس المصدر.

(3) - عقيلة خراشي ، المرجع السابق ، ص 100.

- إثبات المترشح أداء الخدمة الوطنية والإعفاء منها.<sup>1</sup>

ولإكمال إجراءات الترشح يجب أن تتمثل في إيداع المترشح على مستوى الولاية إستمارة التصريح بالترشح تسلّم من طرف الإدارة يتم ملؤها من طرف المترشح والتوقيع عليها قانونياً بالنسبة لكل المترشحين تحت رعاية حزب سياسي يجب أن يرفق بتصريحه بترشح بشهادة تزكية يوقع عليها المسؤول الأول عن هذا الحزب تسجل التصريحات بترشح في سجل خاص بفتح لهذا الغرض يدون فيه ( الاسم واللقب، العنوان ، صفة المترشح ، تاريخ الإيداع وساعة والملاحظات حول تشكيل الملف ، ويسلم وصل الإيداع للمترشح )<sup>2</sup>

يجب أن تودع إستمارة المترشح في أجل أقصاه 20 يوماً قبل تاريخ الإقتراع ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي ويتم الفصل في صحة الترشيحات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويمكنها ان ترفض بقرار معلل أي الترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي في مهلة يومين كاملين ابتداءً من تاريخ الإيداع لإستمارة الترشح ويكون قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ لقرار الرفض والتي عليها أن تحكم خلال أجل 5 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن ويبلغ الحكم فور صدوره لأطراف معينة وللوالي ولا يكون قابلاً لأي شكل من أشكال الطعن.<sup>3</sup>

### ثانياً : مرحلة العملية الإنتخابية:

حيث تتضمن العملية الإنتخابية التي وضعها المشرع من خلال قانون الإنتخابات والمتمثلة أساساً في إستدعاء هيئة الناخبين بمرسوم رئاسي 30 يوماً قبل تاريخ الإنتخاب.<sup>4</sup>

### 1 إعداد القائمة الإنتخابية:

يتمثل إعداد القائمة الإنتخابية عكس ما يجري في الإنتخابات الرئاسية او المجلس الشعبي الوطني والإنتخابات المحلية حيث يتم إعداد القائمة من طرف الإدارة لإنتخاب ثلثي اعضاء

(1) - المادة 221 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

(2) -المادة 222 -223 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

(3) - المواد 226-227، من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

(4) - سعاد عمير ، المرجع السابق،ص39.

مجلس الأمة حيث توضع قائمة التوقيع قبل (4) أيام من تاريخ إفتتاح الإقتراع تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة حيث يتم إيداع نسخة من هذه القائمة بعد المصادقة عليها من طرف الوالي في مكتب التصويت.<sup>1</sup>

### 1- إجراءات سير التصويت:

بالرجوع إلى نص المادة 228 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات أنه تتم العملية الانتخابية بمقر الولاية بعد أن يتم فتح مكتب التصويت والذي يتشكل مكتبها من رئيس ونائب رئيس ومساعدين إثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً ويزود بمكتب التصويت بأمانة يديرها أمين الضبط يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً يتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس 400 ناخب على الأكثر لكل مكتب تصويت.<sup>2</sup>

وتتم العملية الانتخابية بتوجه كل ناخب لأداء واجب الانتخاب مباشر ليقوم بعملية الإختيار حيث يضع ورقته في ظرف دون أن يغادر القاعة وفي حالة ماكان الناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في ظرف ويجعله في صندوق فإنه ياذن له أن يستعين بشخص من أجل مساعدته ويثبت تصويت كل ناخب ببصمة السبابة اليسرى بحبر لايمحى مع التوقيع.<sup>3</sup>

### 3-عملية الفرز:

تتم عملية الفرز التي يتولاها رئيس مكتب التصويت داخل المكتب بمجرد تحرير محضر الفرز وتدون في هذا المحضر من 3 ثلاثة نسخ ويكتب بحبر لايمحى كما تدون بهذا المحضر الإحتجاجات والتي يمكن أن ينظم بها كل مترشح او ممثله القانوني المتعلق بسير عملية الاقتراع ويعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال 48 ساعة من إستلام محاضر الفرز وتركيز النتائج.<sup>4</sup>

(1) - جعفري نعيمة،المركز الدستوري للغرفة الثانية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر ، بلقايد ، تلمسان سنة 2015 ، ص 125

(2) - المواد من 229،232 من الأمر رقم 01-21-المصدر السابق.

(3) -حجاب ياسين ، المرجع السابق، ص 32.

(4) - المواد 237،235 من القانون العضوي رقم 01-21،المصدر السابق.

## 4\_ عملية الإعلان عن النتائج:

وتأتي هذه العملية بعد الانتهاء من عملية الإقتراع والفرز وتحرير المحاضر ويصرح رئيس المكتب علنياً بنتائج وذلك بتعليقها وكذلك نسخة من محضر الفرز المصادق عليها وتعلن النتائج النهائية بتاريخ إستلامها لنتائج المؤقتة كما ترسل نسخة من المحضر فوراً إلى المجلس الدستوري المنتخب الفائز الذي يحصل على عدد أكثر من الأصوات وهذا وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها وفي حالة تساوي يفوز أكبر سناً وهذا حسب القانون العضوي 01-21 المتعلق بقانون الإنتخابات ويجوز لأي مترشح لم يفوز لا لإنتخابات أن يتقدم بطعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة وتنتظر المحكمة الدستورية في طعون لأجل ثلاثة أيام ويقوم المجلس الدستوري في الطعن ، وبعد دراسة الطعون يصدر رأيه بموجب قرار معلل إما أن تلغى الإنتخابات أو يعدل المحضر ويعلن الفائز الشرعي، وفي حالة إلغاء النتائج يتم تنظيم انتخابات أخرى خلال 8 ثمانية أيام إبتداءً من تاريخ تبليغ القرار إلى المحكمة الدستورية وإلى رئيس السلطة المستقلة وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء العضو المنتخب ويصرح مكتب المجلس بشغور المقعد العضو المنتخب لمجلس الأمة ويبلغ فوراً إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور.<sup>1</sup>

## ثانياً: التعيين الثالث الرئاسي لأعضاء مجلس الأمة

يعين رئيس الجمهورية الثالث 3/1 الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup>

وينبغي أن لا يقع إختياره خارج الفئة المحددة أي أن رئيس الجمهورية مقيد في التعيين الثالث الرئاسي ويكون بموجب مرسوم رئاسي، وقد لاقت فكرة التعيين ثلث 3/1 من أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية مجموعة من الإنتقادات حيث يرى الدكتور صالح بلحاج أن رئيس الجمهورية يمارس هذه السلطة بصورة تقديرية تماماً دون قيود دستورية باستثناء أن يتم تعيين هذا الثالث من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية وهذا قيد نسبي لأن

(1) - المواد من 239 إلى 244 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

(2) - المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 ، المصدر السابق

المؤسس الدستوري لم يذكر إجراءات تقتضي إنتماء المعنيين إلى المجالات المذكورة سابقاً ونسبة تمثل كل منها في مجلس الأمة<sup>1</sup> .

إكتفى المشرع شرط الكفاءة في تعيين الأعضاء على مستوى مجلس الأمة هؤلاء الأعضاء جزء من تشكيلة مجلس الأمة فإنه يشترط فيهم نفس الشروط السابقة الذكر، أي الشروط العامة والتي أشار إليها الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات باستثناء شرط أن يكون العضو منتخب في المجلسين البلدية والولاية بالنسبة لأعضاء المنتخبين أي (3/2) أي أن الثلث المعين لا يشترط فيه أن يكون منتخب محلياً بل يشترط فيهم الكفاءة والنزاهة الوطنية<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : تجديد أعضاء مجلس الأمة

تكتسي عملية تجديد أعضاء مجلس الأمة مجموعة من الخصائص وذلك في التجديد النصفى (أولاً) كل وهذا حسب نص المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 20\_442 المتعلق بالتعديل الدستوري.

### أولاً: التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة

أقرت المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 20\_422 المتعلق بتعديل الدستور على أنه يتم تجديد أعضاء مجلس الأمة أو بالأحرى تجديد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية أي لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدين برلمانيين منفصلتين أو متتاليتين.<sup>3</sup>

ومن أصل 144 كما يجدد النصف (2/1) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة ويستخلف أعضاء مجلس الأمة وفق الشروط

(1) -إلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر عن الإستقلال ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015 ص 249 .

(2) -غناي عبد الله و مقني علي ، إختصاص التشريعي لمجلس الأمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الحقوق والحريات ، جامعة أحمد درابا أدرار، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، سنة 2017 ، 2018 ص20.

(3) -المادة 122 من الأمر رقم 01-21 المصدر السابق.

نفسها. وحسب نفس الإجراءات المعمول بها في إنتخابهم أو تعيينهم لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة مدة 6 سنوات، يجب أن تكون عملية التجديد بشكل منفصل حيث القرعة على الأعضاء التجديد نصفهم أي (48عضوا) ويبين الأعضاء المعنيين كذلك نصفهم أي (24عضواً) وإجراء هذه القرعة وتنظيمها وسيرها وتوقيتها وضبطها كل هذا من مكتب المجلس بالتشاور مع هيئة التنسيق ويبلغ أعضاء المجلس بذلك.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني : التنظيم الهيكلي لمجلس الأمة

لقد إهتم المشرع الجزائري كثيراً بتحديد وحصر الهياكل الدائمة لغرفتي البرلمان الجزائري وفقاً للقانون الداخلي 17/22<sup>2</sup> مع ترك السلطة التقديرية لغرفتي البرلمان في تقييم كل منهما كهيئات تنسيقية أو إستثنائية أو إشرافية كما هو الحال مسألة تنظيم اللائحة الداخلية لغرفة البرلمان، أو سنحاول هنا في هذا المبحث التطرق إلى مجمل الهياكل المختلفة لمجلس الأمة الجزائري والهيئات الاستشارية والتنسيقية وهذا من جهة، ومن جهة أخرى يشير إلى التنظيم المالي لمجلس الأمة الجزائري من حيث إستقلالية في إعداد الميزانية ومن حيث إستقلاله في مراقبة تنفيذ الميزانية.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث وتقسيمه إلى مطلبين بحيث (المطلب الأول) يتضمن تنظيم مجلس الأمة من الناحية الادارية و(المطلب الثاني) يتضمن مجلس الأمة من الناحية المالية.

### المطلب الاول : تنظيم مجلس الأمة من الناحية الإدارية

يتكون مجلس الأمة من أجهزة إدارية وتقنية تضم كفاءات وإمكانات علمية وإدارية متخصصة في المجالات التي تقدم المساعدة المالية والإدارية للأعضاء والهياكل حتى يتمكن المجلس من القيام بدوره المنطود به على أكمل وجه، وهذا كله فمصالح الإدارية لمجلس الأمة تكمن في تلك الاجهزة الدائمة المتمثلة في رئيس مجلس الأمة ومكتب مجلس

(1)-غناي عبد الله و مقني علي، ص 23.

(2) - النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد 09 الصادرة في أوت 2017

الأمة واللجان الدائمة وأجهزة إستشارية وتنسيقية للمجلس والمتمثلة في هيئة الرؤساء من جهة وهيئة التنسيق من جهة أخرى وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعيين

### الفرع الأول : أجهزة مجلس الأمة

طبقاً لأحكام المواد 15/09/08/07 من القانون 17\_22 التي تضمنت أجهزة مجلس الأمة ، رئيس مجلس الأمة (أولاً) ، ومكتب مجلس الأمة (ثانياً) ولجان مجلس الأمة الدائمة (ثالثاً)

#### أولاً : رئيس مجلس الأمة :

يعد رئيس مجلس الأمة الشخصية الأولى في مجلس الأمة والشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية ويظهر ذلك من خلال توليه رئاسة الدولة بالوكالة إذ تعذر على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه وسيظهر ذلك من خلال مراجعة كيفية إنتخابه والصلاحيات التي يمارسها<sup>1</sup>

#### 1/ إنتخاب رئيس مجلس الأمة:

طبقاً للمادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 134 من الدستور الجزائري ينتخب رئيس مجلس الأمة بالإقتراع السري وفي حالة تعدد المترشحين يعلن فوز المتحصل على الأغلبية المطلقة في أجل أقصاه 24 يوماً يتم فيه التنافس بين الأول والثاني متحصلاً على أغلبية الأصوات، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر الأكبر سناً فائزاً برئاسة المجلس، وفي حالة المترشح الوحيد يكون الإنتخاب بالإقتراع السري أو برفع اليد<sup>2</sup>

وفي حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة بسبب إستقالة أو التنافي أو مانع قانوني آخر، يتم إنتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة سابقاً في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ إعلان الشغور، ويشرف على عملية الإنتخاب أكبر نواب للرئيس وبمساعدة أصغر عضوي من أعضاء مجلس الأمة، ويشترط أن يكون مترشحين<sup>3</sup>

(1) - المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ، المصدر السابق.

(2) - المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ، المصدر نفسه

(3) - المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ، المصدر نفسه

## 2 / إختصاصات رئيس مجلس الأمة :

طبقاً للمادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يكلف رئيس مجلس الأمة بإختصاصات على مستوى المجلس وتتجسد فيما يلي :

ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر المجلس: حيث وضعت مسؤولية ضمان الأمن والنظام الداخلي تحت تصرف رئيس مجلس الأمة.

\_ التمثيل مجلس الأمة فيتمثل رئيس مجلس أمام المؤسسات الدولية.

\_ التعيين في المناصب الإدارية والتقنية حيث توضع تحت تصرف الرئيس لمصالح الإدارية والتنفيذية الضرورية لإدارتها.

\_ إعداد مشروع ميزانية مجلس الأمة : يضع الرئيس ميزانية مجلس الأمة ويعرضها على مكتب المجلس للمناقشة والمصادقة وكذا له الحق في إصدار الأمر بصرفها .

\_ إخطار المجلس الدستوري عند الإقتضاء :طبقاً لنص المادة 193 من الدستور لسنة 2020، حيث نصت على أنه تخطر المحكمة الدستورية رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التي يمكن إخطارها كذلك من 40 نائباً أو 25 عضواً لمجلس الأمة<sup>1</sup>.

يمكن أن يتولى رئيس مجلس الأمة الجزائري رئاسة الدولة بالنيابة إذ أنه يعتبر الشخصية الثانية بعد رئيس الجمهورية فيتولى الرئاسة في حالتين هما : بسبب مرض خطير أو مزمن لرئيس الجمهورية أو حالة الثانية بسبب وفاة أو إستقالة رئيس الجمهورية<sup>2</sup>

### ثانيا : مكتب مجلس الأمة :

يشكل مكتب مجلس الأمة الجهاز الثاني للمجلس، وفيما يلي سوف نتناول دراسة حول تكوينه وصلاحياته:

(1) - المادة رقم 193 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، المصدر السابق

(2) - المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ، المصدر السابق .

## 1\_ تكوين مكتب مجلس الأمة :

طبقاً للمادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يتكون مجلس الأمة من رئيس وخمسة نواب وهذا عكس المجلس الشعبي الوطني الذي يتكون من رئيس وستة نواب، ويتم إنتخاب رئيس المجلس وفق الشروط والإجراءات التي سبق ذكرها<sup>1</sup> ويتم إنتخاب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وهذا ما جاءت به المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>2</sup>

كما يتم توزيع المناصب نواب الرئيس بناءً على الإجتماعات وبدعوة من رئيس المجلس أو بناء على إقتراح المجموع، يتم توزيع المناصب نواب الرئيس بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي ، ثم يتم عرض القائمة على مجلس الأمة للموافقة عليها، وفي حالة الإختلاف أو عدم الموافقة يتم إعداد القائمة ويتم توحيدها لنواب الرئيس من قبل الكتل النيابية بالتوازي مع معيار تتفق عليه الكتل الراغبة في المشاركة في المنصب، وتعرض هذه القائمة على المجلس للموافقة عليها، وإذا إستحال الإتفاق يتم إنتخاب نواب الرئيس عن طريق الإقتراع المتعدد الأسماء والسير في دور واحد وفي حالة تعادل الأصوات يرجح فوز المترشح الأكبر سنًا<sup>3</sup>.

وفي حالة شغور منصب أحد نواب الرئيس يتم إستخلافه وفقاً لنفس الإجراءات السابقة الذكر وهذا طبقاً لأحكام المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>4</sup>.

## صلاحيات مكتب مجلس الأمة :

يعد مكتب مجلس الأمة المحرك الرئيسي لعمل مجلس الأمة وهذا طبقاً للمادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يضطلع مجلس الأمة تحت إشراف رئيس المجلس إلى أخذ نواب الرئيس في حالة غيابه لبعض الصلاحيات أهمها :

\_تحديد تاريخ توزيع المشاريع والنصوص والقوانين المحالة على المجلس.

(1) -المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ، المصدر السابق.

(2) - المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ، المصدر السابق.

(3) - سعاد عمير، ص 53

(4) - المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ، المصدر السابق.

\_ تنظيم سير الجلسات وضبط جدول أعمال الدورة.

\_ تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي.

\_ المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية والتقنية على الكفاءات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة.

\_ دراسة مشروع ميزانية الأمة واقتراح للتصويت .

\_ النظر في الأسئلة الشفوية والكتابية التي يعرضها عليه رئيس المجلس قبل إحالته عن الحكومة البث في طلب إستجواب عمل الحكومة.<sup>1</sup>

**ثالثاً : اللجان الدائمة لمجلس الأمة :**

طبقاً لأحكام المادة 137 من الدستور والمادة 15 من القانون العضوي 16\_12 يتشكل مجلس الأمة من لجان دائمة وهنا نقوم بدراسة تكوينها وإختصاصاتها .

**1\_تكوين اللجان الدائمة لمجلس الأمة:**

وهذا ما نصت عليه المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس على أنه يتشكل مجلس الأمة لجانته الدائمة طبقاً لنظامه الداخلي، يقدر عدد الأعضاء لجان مجلس الأمة ما بين 10 و19 عضواً<sup>2</sup>.

وطبقاً لنص المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس فيتكون مجلس الأمة من لجان دائمة وعدد تلك اللجان يقدر ب 09 لجان وهي :

\_ لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم لمجلس الأمة وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وتتكون هذه الأخيرة من 15 عضواً إلى 19 عضواً على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

\_ لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية

\_ لجنة الدفاع الوطني.

(1)- المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري، المصدر السابق .

(2)- المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ، المصدر السابق .

\_ لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.

\_ لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية

\_ لجنة التجهيز والتنمية المحلية.

لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل والتضامن الوطني

\_ لجنة الثقافة والإعلان والشبيبة والسياحة.<sup>1</sup>

## 2\_ إختصاصات لجان مجلس الأمة :

حسب النظام الداخلي للمجلس تنص المواد من 24 إلى 32 عن كل لجنة وإختصاصاتها :

- تختص لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية بالمسائل المتعلقة بنظام إصلاح الإقتصاديين ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج والمبادلات التجارية والتنمية والتخطيط

-تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني

-تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

- تختص لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بالمسائل المتعلقة بالتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد البحري والثروة الحيوانية والنيابية وتطوير التنمية الريفية.

-تختص لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بالتربية بأطوارها الثلاثة والقواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين.

- تختص لجنة التجهيز والتنمية المحلية بالمسائل المتعلقة بالتهيئة العمرانية وتكنولوجيا الإتصال وحماية البيئة.

(1)- المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ، المصدر السابق .

-تختص لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية العمل والتضامن الوطني بالصحة العمومية والضمان الإجتماعي.

\_ تختص لجنة الثقافة والإعلان والشبيبة والسياسة بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي.<sup>1</sup>

### 3\_ تسيير اللجان الدائمة لمجلس الأمة :

حسب النظام الداخلي لمجلس الأمة المادة 33 إلى 47 تبين لنا هذه المواد قواعد تسيير أشغال اللجان التشريعية الدائمة.

فبالنسبة لجلساتها تكون مغلقة ولا يمكن نشر أو إعلان محاضرها وهذا طبقاً لنص المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

\_ أما الإجراءات التي تسيير على أعمالها فبداية يحيل رئيس المجلس ولجان كل نص يدخل إختصاصاتها مشغولاً بالمستندات والمستندات المتعلقة بالدراسة وإبداء الرأي وتستدعي اللجان الدائمة خلال الجلسة من قبل رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحيلها إليها رئيس مجلس الأمة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : هيئات مجلس الأمة :

طبقاً لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 16\_12 المذكور أعلاه فإن مجلس الأمة قام بضبط وتنظيم هيئات إستشارية وتنسيقية وهذا ما سوف نتطرق له في هذا الفرع بالنسبة لهيئة الرؤساء (أولاً) وهيئة التنسيق (ثانياً) والمجموعات البرلمانية (ثالثاً).

#### أولاً: هيئة الرؤساء :

حسب نص المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة وتأخذ هيئة الرؤساء تسميتها من كون أغلبية أعضائها يتمتعون بصفة رئيس وتخضع هيئة الرؤساء لسلطة رئيس مجلس الأمة.

(1) - المواد من 24 إلى 32 ، من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ، المصدر السابق

(2) -سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 61.

## 2\_ إختصاصات هيئة الرؤساء :

طبقا الأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة فتختص هيئة الرؤساء في إعداد جدول أعمال الدورة العادية للمجلس.

\_تحضير الدورة العادية للمجلس وتقييمها.

\_ تنظيم أشغال الجلسات العامة للمجلس<sup>1</sup>

ثانياً : هيئة التنسيق :

هذا ما نصت عليه المادة 54 من النظام الداخلي

1/\_ تتكون هيئة التنسيق من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية علاوة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية.

2/ إختصاصاتها:

تعتبر هيئة التنسيق هيئة استشارية يستشيرها من رئيس مجلس الأمة في المسائل التالية :

\_ مشروع جدول أعمال الجلسات.

\_ تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقييمها.

\_ توفير الوسائل الضرورية لتسيير المجموعات البرلمانية.

تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من الرئيس المجلس.

يُبلغ مشروع جدول الأعمال الأعضاء قبل إستفاده ب 72 ساعة على الأقل ما عدا في الحالات الطارئة توزع محاضر إجتماع الهيئة على أعضائها في ظرف 72 ساعة على الأكثر من تاريخ إنعقاد الاجتماع.<sup>2</sup>

(1)-المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ، المصدر السابق .

(2) - المادة 54 من النظام الداخلي ، المصدر السابق .

## ثالثاً: المجموعات البرلمانية:

هي تنظيم وتنسيق يشكل الأحزاب السياسية والأحرار وطبقاً للمادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن ينشأوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي.

تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة أعضاء على الأقل ولا يمكن لأي حزب سياسي أن ينشأ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ولا يمكن لأعضاء المجلس الأحرار أن ينشأوا أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ولا يمكن لعضو المعين أن ينتمي إلى مجموعة برلمانية غير المجموعة البرلمانية لثلث الرئاسي يمكن لعضو المجلس أن يكون عضواً لأي مجموعة برلمانية.<sup>1</sup>

وعملاً بنص المادة 58 تأسس المجموعة البرلمانية بعد إستلام مكتب المجلس ملف التأسيس الذي يضم :

\_ تسمية المجموعة.

\_ قائمة أعضاء المجموعة.

\_ تشكيلة المكتب المتكونة من رئيس ونائب الرئيس والمقرر.

\_ النظام الداخلي الخاص بالمجموعة البرلمانية، طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي تحديد ما إذا كانت الطبيعة سياسية للمجموعة البرلمانية من المعارضة ويعلن عن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر التسمية للمجموعة وقائمة الأعضاء وتشكيلة مكتبها في جلسة عامة للمجلس ، تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية لمناقشات في المجلس وتوضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية، الوسائل البشرية والمادية اللازمة لضمان حسن سير أعمالها.<sup>2</sup>

(1)-المادة 56 من النظام الداخلي ، المصدر السابق .

(2)- المادة 58 من النظام الداخلي، المصدر السابق .

## 2\_ إختصاصات المجموعة البرلمانية :

من خلال إستقراء أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة يمكن القول أن المجموعات البرلمانية تمارس إختصاصاتها التالية :

المشاركة في تعيين أجهزة الغرفة وتعيين اعضاء اللجان المختلفة.

\_ التدخل في سير الجلسات مثل طلب أو وقف الجلسة أو التأكد من النصاب.

\_ مشاركة رؤسائها في هيئة التنسيق.

\_ تحديد تدخل الأعضاء.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : تنظيم مجلس الأمة من الناحية المالية:

يعتبر مجلس الأمة مؤسسة من مؤسسات الدولة التي تنظم شؤونه من الناحية المالية وبهذا يعد مظهراً من مظاهر الإستقلالية أي مجلس نيابي إذ يعود له الأمر في تنظيم ميزانيته بإستقلالية تامة دون تدخل السلطة التنفيذية وهذا طبقاً لنص المادة 104 من القانون العضوي رقم 16-12.<sup>2</sup>

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى إستقلالية مجلس الأمة من حيث إعداد الميزانية في ( الفرع الاول) ثم إستقلالية مجلس الأمة من حيث تنفيذ الميزانية في (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: إستقلالية مجلس الأمة في إعداد الميزانية.

وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يصادق مكتب المجلس على مشروع ميزانية المجلس ويحيله على لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية التي تبدي رأيها فيه في غضون العشرة (10) أيام التي تلي الإحالة المشروع على اللجنة ويمكن تعديل ميزانية المجلس تبعاً لرأي لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية وباعتبار أن المجلس يتمتع بإستقلال المالي فيقوم بنفسه بإعداد ميزانية على الحكومة من قبل رئيس مجلس الأمة

(1)-غناي عبد الله و مقني علي ، المرجع السابق ، ص 40

(2) - المادة 104 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ، المصدر السابق .

قصد إدماجه في مشروع القانون المتضمن قانون المالية للسنة المعينة وذا مع مراعاة خصوصية مجلس الأمة نخضع محاسبته لمراقبة مجلس الأمة<sup>1</sup>

وهذا كله يدل على أن وزير المالية لا يمارس أي رقابة على هذه الميزانية مثل ما يقوم مع تقنية مؤسسات الدولة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : إستقلالية مجلس الأمة من حيث رقابة تنفيذية الميزانية:

عقب إعداد مجلس الأمة للميزانية ورصدها في قانون المالية يأتي تنفيذها ولتنفيذها يوجد نوعان من الرقابة وهما الرقابة السابقة أي "القبلية" (أولاً) والرقابة البعدية "اللاحقة" (ثانياً)

#### أولاً: الرقابة السابقة (القبلية):

طبقاً لنص أحكام المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ينشأ مراقب برلماني من نائبين له في مجلس الأمة على مكتب مجلس الأمة تحت سلطة رئيس المجلس على وجه الخصوص يكلف بما يلي:

إعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير وعرضها على المجلس كما يمكن للمراقب أن يحضر إجتماعات مكتب مجلس الأمة وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق بدعوة من الرئيس المجلس وذلك من أجل ضمان رقابة فعالة، ويخضع المراقب البرلماني ونائبه لنفس إجراءات الإنتخاب والتجديد لأجهزة مجلس الأمة ويستفيد من نفس الحقوق التي يستفيد منها.<sup>3</sup>

#### ثانياً: الرقابة البعدية ( اللاحقة ):

كل غرفة من غرف البرلمان تخضع لتسيير المالي لها رقابة مجلس الأمة كما أخضعت المادة 132 من النظام الداخلي المعدل لمجلس الأمة محاسبة مجلس الأمة لرقابة مجلس المحاسبة وقواعد المحاسبة العمومية حيث يعرف مجلس المحاسبة على أنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرفق العمومي.<sup>4</sup>

(1) - المواد من 130 إلى 132 من النظام الداخلي ، المصدر السابق .

(2) -سعاد عمير ، المرجع السابق، ص 41.

(3) - المادة 55 من النظام الداخلي ، المصدر السابق

(4) - عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص 192

حسب نص المادة 193 من القانون رقم 01\_16 المتضمن التعديل الدستوري يمارس مجلس الأمة المحاسبة في إطار الرقابة اللاحقة للأموال العمومية إذ يرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي والوزير الأول تقريراً سنوياً<sup>1</sup> فالرقابة نوعان :

### رقابة المطابقة:

تتمثل في مراقبة مدى مطابقة العمليات المالية للقوانين، وتتمثل في التسيير الخفي للأموال والقيم والأموال العامة.

أعمال التسيير التي تتم بحرق قواعد إبرام تنفيذ العقود والتي ينص عليها القانون

\_ تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء المستندات.

### \_2 رقابة نوعية التسيير:

وتتخصص في تقييم كل الفعاليات والأداة الاقتصادية في إنفاق الأموال العمومية وما يقصد بالرقابة الفعالة قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة بينما الأداة أو النجاعة هي إستعمال أقل سقف مالي معين والحصول على مخرجات وافرة وتسمى بالمردودية.<sup>2</sup>

(1) - المادة 193 من الأمر رقم 01-16 ، المصدر السابق .

(2) - عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ، ص 192

## الفصل الثاني

### الإطار الوظيفي لمجلس الأمة

## تمهيد:

إن الغرض الأساسي من دراستنا لهذا الفصل هو معرفة نظام الإزدواجية البرلمانية ألا وهي تحسين العمل التشريعي والرقابي داخل البرلمان وعليه فإن هذه الدراسة تتمحور حول السلطة التشريعية التي يمارسها البرلمان ، إذ يقوم هذا الأخير بمجموعة من المهام وفقاً لأحكام الدستور إذ تعتبر الوظيفتين الرئيسيتين التشريعية والرقابية من أهم الوظائف الموكلة إلى البرلمان بغرفتيه.

أما الوظيفة التشريعية في الجزائر يمارسها المجلسان، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وفقاً للمبادئ المحددة دستورياً ، أما بالنسبة لوظيفة البرلمان في مجال الرقابة، والتي يتم توجيهها إلى عمل الحكومة من خلال العديد من الآليات التي تختلف باختلاف التأثيرات الناتجة عنها ، فمنها ما يرتب المسؤولية السياسية للحكومة بشكل مباشر ومنها ما هو بصفة غير مباشرة،

وعلى هذا الأساس تتعلق دراستنا بدور مجلس الأمة في السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري في (المبحث الأول) والأداء الرقابي في النظام الدستوري الجزائري في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة

من غير المنطقي التطرق إلى المراحل التشريعية دون معرفة الخطوات السابقة له قبل الوصول إلى هذه الخطوة، فيمارس مجلس الأمة بإعتباره جزءاً من البرلمان.

فأعطى المشرع الجزائري لمجلس الأمة الحق في المبادرة بالتشريع في دستور 2016 إلى غاية آخر تعديل جرى في عام 2020 حيث أن المبادرة التشريعية جزء أساسي في العملية التشريعية حيث تملك السلطة التنفيذية بدورها ممارسة الوظيفة التشريعية.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة وذلك من خلال تقسيمه إلى 03 مطالب: المبادرة بإقتراح القوانين في (المطلب الأول) أما في (المطلب الثاني) أدوات العمل التشريع وفي (المطلب الثالث) جلسات مجلس الأمة.

### المطلب الأول : المبادرة بإقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة .

إن سن القوانين عملية طويلة وصعبة للغاية، إذ تمر بعدد من الإجراءات والمراحل الأساسية والمعقدة التي تتطلب الدقة أثناء تنفيذها وأول هذه المراحل هي مرحلة المبادرة بالقوانين، والتي تتطلب الجهد والكفاءة من أجل تقديم مشروع أو مقترح واضح ومتسق.

حتى نتمكن من معرفة محتوى المبادرة، يجب علينا (أولاً) أن نحدد تعريفه كسلطة أولية وأساسية، وضوابط إقتراح القوانين كسلطة (ثانية) ، ومجالات المبادرة بالتشريع كسلطة (ثالثة) ، ودور مجلس الأمة كسلطة (رابعة) .

### الفرع الأول : تعريف حق المبادرة بإقتراح القوانين .

فحق المبادرة يعتبر العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد محتواه وموضوعه والبعض يعرفه بأنه الحق في إيداع نص يتعلق بقانون أو موازنة أو لائحة لمناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان.<sup>1</sup>

إن الشروع في التشريع من عدمه يعتبر إجراءً تشريعياً، يؤدي إستكماله إلى ولادة النص القانوني، ولعل منح المشرع الجزائري الإختصاص التشريعي لمجلس الأمة يرجع إلى قلة خبرة النواب في المجال القانوني والرقابي، وبالتالي قد يتجاهلون بعض القضايا بسبب

(1)- بوقفة عبد الله ،، المرجع السابق ، ص-128.

إمامهم بها على عكس أن المجلس الوطني يضم كفاءات وطنية مختلفة مما يسمح بتحسين الأداء التشريعي وتدقيقه ليكون أكثر فعالية، حيث أن مهمته وضع القواعد القانونية المناسبة لإدارة وتنظيم كافة شؤون الدولة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : إمكانية تعديل نصوص مشاريع ومقترحات القوانين .

لم يكن لمجلس الأمة منذ إنشائه بموجب المادة 98 من دستور 1996، أولية مناقشة وتعديل المقترحات ومشاريع القوانين حتى تعديل الدستور عام 2016 الذي أحدث نقلة نوعية في الإختصاص التشريعي لمجلس الأمة، إلا أن هذه القدرة كانت مقيدة حيث لم يتمكن أي مجلس من تعديل النص الذي وافق عليه المجلس الأخر<sup>2</sup> ،

تنص المادة 28 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 23-06 على أنه : " لا يمكن إقتراح تعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعينة بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى"<sup>3</sup>. وهذا يعني أن إمكانية التعديل المتاحة لمجلس الأمة تقتصر على المجالات الثلاثة المحددة في المادة 137 من لدستور بإعتبارها أنها الوحيدة التي ينظر فيها الغرفة العليا وهو ما أكدت عليه المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي تنص على أن : تقدم إقتراحات التعديلات على المشاريع وإقتراحات القوانين المودعة لدى مجلس في المسائل التي نصت عليها أحكام المادة 137 من الدستور<sup>4</sup>.

ويجب أن يتوافق إقتراح التعديل مع أحكام المادة 71 من مجلس الأمة وأن يستوفي على الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 71 و72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة وهي :

(1) - غناي عبد الله و مقني علي ، المرجع السابق ، ص46.

(2) - نهلة جديدي ، الوظيفة التشريعية والرقابية لمجلس الأمة الجزائري،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد7،العدد 01 ص،ص:344-358 ، 11ماي 2023،جامعة الوادي،الجزائر،ص348.

(3) - المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما ، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي لرقم 23-06، المؤرخ في 28 شوال عام 1444، الموافق ل 18 ماي 2023.

(4) -المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ،العدد 49، الصادر في 30 ذو القعدة عام 1438هـ، الموافق ل غشت

- أن يقدم مقترح التعديل من الحكومة أو اللجنة المختصة أو عشرة (10) من أعضاء مجلس الأمة .

- يصاغ مقترح التعديل باللغة العربية على شكل مادة قانونية مصحوبة ببيان الأسباب.

- الاقتراح يتعلق إما بمادة واحدة أو إضافة مادة جديدة لها علاقة مباشرة بالنص.

- يجب أن يكون مقترح التعديل موقفاً من جميع مقدميه وأن يودع ممثليه أو مندوبيه أو من ينوب عنه من بين الموقعين لدى مكتب مجلس الأمة خلال 24 ساعة من بدأ المناقشة العامة لمشروع أو مقترح قانون قابل للتعديل .

يخضع مقترح التعديل لرقابة مجلس الأمة الذي يتأكد من استقاء مقترح التعديل للشروط الشكلية السابقة وبصدر قراره إما بالرفض أو القبول ، تعرض المقترحات المقبولة رسمياً على اللجنة العامة لمجلس الأمة للتصويت عليها وفقاً لنص المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : أدوات العمل التشريعي لمجلس الأمة

تتمحور أدوات العمل التشريعي لعمل مجلس الأمة حول تلك الإستعدادات لجدول الأعمال وكذلك دراسة النص التشريعي على مستوى اللجان والجلسات التي يعقدها مجلس الأمة،

وهذا ما سنفصله في الفرعين (الفرع الأول) تحضير جدول أعمال مجلس الأمة، و(الفرع الثاني) دراسة النص التشريعي على مستوى اللجان، أما (الفرع الثالث) دورات مجلس الأمة.

#### الفرع الأول : تحضير جدول أعمال مجلس الأمة

- وتختلف الأنظمة السياسية والديمقراطية فيما يتعلق بحدود صلاحيات مجلس الأمة، أي (الغرفة الثانية في البرلمان)، في تحديد جدول أعماله وتعطي بعض الدول للمجلس الثاني الحق في تحديد جدول أعماله، بينما في دول أخرى تتدخل الحكومة في ذلك.

ويعد جدول أعمال من الإجراءات الجوهرية للعمل التشريعي لمجلس الأمة التي يتم من خلالها تحديد المواضيع ودراستها وهو إختصاص أصلي لأعضائه وهذا ما تضمنه

(1) - نهلة جديدي ، المصدر السابق، ص،349.

المادة 62 من النظام الداخلي<sup>1</sup> ، ونص المادة 15 من القانون العضوي 23-06 الذي يحدد إجراءات تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث يجتمع مكتب الغرفتين أو ممثل الحكومة في مقر مجلس الأمة لضبط جدول أعمال الدورة تبعاً لترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة ن فإن إسناد الإختصاص جدول أعمال لمجلس الأمة يعبر عن مدى إحترام قيد الفصل والاستقلال التنظيمي لمجلس الأمة، ويمكن إدراج نقاط أخرى عند الإقتضاء في جدول أعمال الدورة العادية.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم يتم التمييز بين أعمال الدورات وجدول أعمال الجلسات منوطة بهيئة من الرؤساء، حيث يكون رئيس مجلس الأمة بمساعدة أعضاء مكتب المجلس مسؤولاً عن كيفية سير عمل لجانها، أما جدول الجلسات فهو من إختصاص هيئة الرؤساء بالتشاور مع الهيئة التنسيقية، ويشير إلى أن مجلس الأمة له السلطة المطلقة في إعداد جدول أعماله.<sup>3</sup>

ولضبط جدول أعمال الدورة فالإختصاص يكون لمجلس الأمة، ويتولى القيام به مع ممثل الحكومة، أما تحديد جدول الأعمال يكون ضمن نطاقه فهو يقع على عاتق مكتب مجلس الأمة وبضبط مكتب كل غرفة جدول أعمال جلساتها، وهذا كله بإستشارة الحكومة ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروط وكيفيات إجراء هذه المناقشة، حيث تعقد كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمالها التي تقدمه مجموعة برلمانية من المعارضة<sup>4</sup>. طبقاً لأحكام المادة 62 من النظام الداخلي فإن جدول الأعمال يضم إقتراح القوانين التي يتقدم بها عشرون عضواً، ف بالإستناد إلى نص المادة 136 من الدستور، فإن النصوص المصوت عليها في أحكام المادة 137 (الفقرة الأولى من الدستور)، فإن النصوص المصوت عليها المجلس الشعبي الوطني التي أعدت تقارير من شأنها بالأسبقية<sup>5</sup>.

(1) -المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري، المصدر السابق.

(2) -المادة 15 من القانون العضوي 23-06 ، المصدر السابق.

(3) - المادة 47-48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المصدر السابق.

(4) -المادة 16-17-18 من القانون العضوي 23-06، المصدر السابق.

(5) - المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المصدر السابق.

## الفرع الثاني : دراسة النص التشريعي على مستوى اللجان

وبتحليل نص المادة 19 من القانون العضوي فإن الشروط المنصوص عليها في المادتين 143 و 144 من الدستور يرفق كل مشروع أو إقتراح قانون، يعرض أسباب، ويحرر نصه في شكل مواد<sup>1</sup>، تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، بإستثناء كل مشاريع القوانين الأخرى، تودع لدى مجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادة 144 من الأمر رقم 01-16، ويكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه وتتصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>، أما إذا كان الأمر يتعلق بإقتراح قانون فيتم الإستماع إلى ممثلي مقترحيه، كما يجوز للجنة إستدعاء الخبراء أو الشخصيات التي ترى أهليتها لتقديم إيضاحات حول النص موضوع الدراسة، ولإستكمال هذه الدراسة يتم إعداد تقرير أولي لعرضه على لجنة المناقشة ويرسل رئيس اللجنة التقرير الأولي إلى مجلس الأمة لطباعته وإرسال نسخة منه إلى الحكومة، ثم توزيعه على كافة النواب والأعضاء ويسجل النص في جدول أعمال الجلسة التي يحددها المكتب بعد إستطلاع رأي الحكومة وهيئة الرؤساء<sup>3</sup>،

كما ينص القانون العضوي 23-06 على أنه: يمكن للحكومة سحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل التصويت عليها أو المصادقة عليها من قبل مجلس الأمة حسب الحالة كما يمكن لمقترحات القوانين سحبها من قبل أصحابها قبل التصويت عليها والمنافسة عليها وبلغ بها مجلس الأمة حسب الحالة والحكومة وبذلك يترتب على الانسحاب حذف النص من جدول أعمال الدورة.<sup>4</sup>

## الفرع الثالث : دورات مجلس الأمة .

بناءً على نص المادة 138 من التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01-16 على أنه يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر (10 أشهر) وتبتدئ

(1) -المادة 19 من الأمر رقم 01-16، المصدر السابق.

(2) -المادة 145 من الأمر رقم 01-16، المصدر السابق.

(3) - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري على ضوء تعديل الدستور الأخير ، 06 مارس ، دار بلقيس ، الجزائر ، سنة 2016، ص 418.

(4) - المادة 21 من القانون العضوي رقم 23-06، المصدر السابق.

في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يوليو، أما قبل تعديل الدستور 1996 فكانت تحدد دورتين للبرلمان " ربيعية، وخريفية "، التي كانت تدوم كل واحدة منها أربعة أشهر على الأقل ، ف للبرلمان دورتين دورة عادية وأخرى غير عادية<sup>1</sup> أولاً الدورة العادية : وقد جرت الدورة العادية للبرلمان لمدة عشرة (10) أشهر، ولكن قد يحدث أن تنتهي هذه المدة ولم يكمل البرلمان أعماله، ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطب تمديد الدورة لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال وكذلك إفساخ المجال للبرلمان لتحديد درته العادية بحسب إعتقالنا فهو السلطة الأكثر علماً بمتطلباته و إحتياجاته فكيف يمكن للوزير الأول أن يكون على علم بإحتياجات ومتطلبات البرلمان بما في ذلك مجلس الأمة.<sup>2</sup>

#### ثانيا: الدورة الغير عادية :

إذا دعت الضرورة إلى ذلك يجتمع البرلمان في جلسة غير عادية بناءً على طلب من الوزير الأول أو بناءً على طلب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو بإستدعاء من رئيس الجمهورية ونختم الدورة الغير عادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي أستدعي من أجله، ونستنتج في ذلك أن مجلس الأمة في مجال تحديد هذه الدورة الإستثنائية وهذا ما يؤكد مرة أخرى عجز البرلمان عن القيام بمهامه كاملة.<sup>3</sup>

#### المطلب الثالث : جلسات مجلس الأمة

يعقد مجلس الأمة جلساته لمناقشة النصوص القانونية والتصويت عليها من أجل دراسة هذه القوانين مما قد يشبهها من بعدها تعقد جلسة المصادقة على تلك النصوص القانونية وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين :

(1) - المادة 138 من القانون 16-01 ، المصدر السابق.

(2) - غناي عبد الله و مقني علي ، لمصدر السابق ص-57.

(3) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) الجزء الرابع

،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،سنة 2013 ص-75.

## الفرع الأول : جلسة المناقشة والتصويت

خلال جلسات البرلمان ووفقاً لجدول أعمال الجلسة تتم مناقشة النصوص القانونية والتصويت عليها في المناقشة وهي تساهم في الكشف عن عيوب النص التي يمكن التغلب عليها قبل إصدار النص أو الأمر بتنفيذه حسب نص المادة 74 من القسم الأول المعنون بإجراءات التصويت والمصادقة على المشاريع وإقتراحات القوانين بقولها : يصوت ويصادق مجلس الأمة بالإقتراح السري أو بالإقتراح العام برفع اليد أو الإقتراح العام الأسمى وفقاً للشروط المحددة في القانون العضوي رقم 16-12 من النظام الداخلي، وفي حالة غياب عضو في مجلس الأمة يوكل أحد أعضاء للتصويت نيابة عنه ولا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد<sup>1</sup>، حيث يكون التصويت على القوانين في مجلس الأمة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين لأنه قبل تعديل الدستور كان يتطلب الأغلبية  $\frac{3}{4}$  للمصادقة والتصويت على القوانين.<sup>2</sup>

إن المشرع الجزائري في إجراءات التصويت والمناقشة لم يميز بين غرفتي البرلمان فأدرج 03 طرق التي يتم دراستها في هذا الفرع الأول منها التصويت مع المناقشة (أولاً) والتصويت مع المناقشة المجددة (ثانياً) والتصويت بدون مناقشة (ثالثاً)

## أولاً : التصويت مع المناقشة:

يباشر التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة المشاريع وإقتراحات القوانين ويجري في مرحلتين متتاليتين هما المناقشة العامة والمناقشة مادةً مادةً<sup>3</sup>

ومن خلال الاستمتاع إلى تقرير ممثل إلى أصحاب المبادرة الحكومية بالنسبة لمشروع القانون ثم الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة التمهيدية الذي يتدخل مهما كانت طبيعة النص مشروعاً أو إقتراحاً. ثم تأخذ الكلمة إلى بقية النواب الذين سبق ثم تسجيلهم بالترتيب في مدة زمنية أو رئيس المجلس هو الذي يرأس الجلسات له صلاحيات إدارة المناقشات والتدخلات أثناء المناقشة العامة على مجمل النص عادةً ما تكون هذه المدة

(1) -المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المصدر السابق.

(2) - المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المصدر السابق.

(3) - المادة 32 من القانون العضوي 23-06، المصدر السابق.

قصيرة لا يستطيع النائب خلالها إعطاء رأيه بوضوح بل يقتصر على التدخل مكتفياً  
لعموميات الموضوع<sup>1</sup>

تبدأ المناقشة العامة حول النص بأكمله ثم مواده على شكل ملاحظات ومقترحات وذلك  
دائماً بحضور ممثل الحكومة الذي يمكنه الرد عليها عند الطلب بعد المناقشة الختامية<sup>2</sup>، كما  
يجوز ذلك لرئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو من يمثل مقدمي القانون ويقرر رئيس  
مجلس الأمة بحسب الأحوال وبعد المناقشات إما بالتصويت على النص كاملاً أو بالتصويت  
عليه أو تأييده وصادق عليه المجلس المختص بعد إعطاء الكلمة لممثل الحكومة<sup>3</sup>

أثناء مناقشة النص مادةً بمادةً يمكن لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو ممثل  
أصحاب إقتراح القانون تقديم تعديلات شفوية ومع ذلك أثناء تقديم التعديلات إذا لزم الأمر  
يمكن للجنة المختصة وممثل الحكومة للتدخل، وهذا هو الخير الذي يمكن أن يتدخل حتى  
لو أثر التعديل على الإقتراح ، القانون يُمكنُ توقيف الجلسة لأمرين :

**1-إختياري :** إذا ثبت رئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل الشفهي المقدم أثناء  
المناقشة مادةً بمادةً يؤثر على مضمون النص، ويقرر رئيس اللجنة تعليق عمل اللجنة  
لتمكين اللجنة من الدوال في إستنتاجاتها بشأن التعديل

**2-وجوبي :** فهي إلزامية لذلك يجب على الرئيسين إيقاف الجلسة عن طريق المناقشة مادةً  
بمادةً إذا طلب ممثل الحكومة ذلك سواءً كانت التعديل يؤثر على قرار اللجنة المختصة أو  
مشروع أصحاب إقتراح القانون وبعد هذه التعديلات يقدم الرئيس النص كاملاً : حيث يتم  
التصويت عليه برفع اليد التي يواجهه فيها ويطلب الرئيس من الناخبين المصوتين ب "نعم"  
أن يرفعوا أيديهم ثم يقوم بنفس العملية للناخبين الذين لا يرفعون أيديهم أي المصوتين ب "لا"  
فيتم فرز الأصوات، وفي حال تعدل الأصوات تعاد المناقشة والتصويت في جلسة ثانية وقبل  
ذلك يجب على الرئيس التأكد من توفر النصاب القانوني وحضور أغلبية النواب، فإذا لم  
يكتمل النصاب القانوني يتم تأجيل الجلسة فتصبح الجلسة تصويتاً مهماً سواء كان لعدد

(1) - سعاد عمير، المرجع السابق ، ص 115.

(2) - غناي عبد الله و مقني علي ، المصدر السابق-ص-60.

(3) - المواد 34-35-36- من القانون العضوي 23-06، المصدر السابق.

النواب أو للأعضاء الحاضرين وللنائب أو العضو التصويت نيابة عنه في حدود وكالة واحدة<sup>1</sup>.

### ثانياً : التصويت مع المناقشة المحددة

يعتبر التصويت مع المناقشة المحدودة إجراء إستثنائي لأن حق المناقشة يقتصر على أشخاص محددين لأن خلال المناقشة المحددة لا تفتح المناقشة العامة، بل يتم تخصيص وقت محدد لمناقشة الموضوع<sup>2</sup>، ويقرر مكتب مجلس الأمة حسب حالة التصويت مع المناقشة المحددة بناءً على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب إقتراح القانون، ومن خلال المناقشة مادةً بمادة لا يؤخذ الكلمة إلا لممثل الحكومة ومندوب أصحاب إقتراح القانون أو رئيس اللجنة المختصة أو مندوبو أصحاب التعديلات<sup>3</sup>.

### ثالثاً : التصويت بدون مناقشة

طبقاً لنص المادة 37 من القانون العضوي 23-06 يتطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان، أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل، ويعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة وكذلك بالنسبة لمشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات المعروضة على غرفة البرلمان، ولقد أعطى المؤسس الدستوري للبرلمان سلطة رفض هذه الأوامر وعدم المصادقة عليها أي أن المصادقة للبرلمان على هذه الأوامر دون المناقشة لا يعني حتمية الموافقة عليها ، فتقرر كل غرفة عقب إختتام المناقشة إما الموافقة أو الرفض أو التأجيل<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : جلسة المصادقة على النصوص القانونية

بالرجوع إلى نص المادة 39 من القانون العضوي رقم 23-06 فإنها تنص على أن تنصب مناقشة في مجلس الأمة حسب الحالة على النص المصوت عليه من قبل مجلسه

(1) - غنای عبد الله، ومقتني علي ، المصدر السابق ، ص-61.

(2) - سعاد عمير ، المرجع السابق ص - 106

(3) - المادة 36 من القانون العضوي 23-06، المصدر السابق.

(4) - المادة 37 من القانون العضوي 23-06 ، المصدر السابق.

بالإستماع إلى ممثل الحكومة فإلى مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق ويتضح لنا من خلال هذا النص ما يلي :

### أولاً: الأغلبية المتطلبة للمصادقة على نص قانوني

إن المصادقة على أي نص قانوني في مجلس الأمة يجب على الأقل حضور  $\frac{3}{4}$  ثلث أرباع من أعضاء مجلس الأمة وقبل البدء في عملية التصويت تكون هناك عملية مراقبة مدى توفر النصاب القانوني المحدد للتصويت، وفي بعض الأحيان تكون هناك جلسة ثانية من قبل مكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة عند عدم توافر النصاب القانوني الذي يشترط التصويت يصادق مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية<sup>1</sup>

### ثانياً : إجراءات المصادقة على النصوص القانونية

يرسل النص النهائي الذي صادق عليه المجلس إلى رئيس الجمهورية وذلك في ظرف عشرة أيام ويشعر بهذا الإرسال كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة.

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بعد المناقشة أو المنافسة بشأن النصب بأكمله إذا لم يكن موضع ملاحظات أو توصيات أما الشروع في المناقشة يكون مادةً بمادة، وبعدها ينفذ المجلس الشعبي أو مجلس الأمة قراره بعد تدخل ممثل الحكومة واللجنة المختصة بعد البث فيه، يوافق كل مجلس على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأولى. وحسب ما جاءت به المادة 28 من القانون العضوي 06-23 على انه يحق للجنة المختصة وللحكومة ونواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تقديم إقتراحات والتعديل على مشروع أو إقتراح قانون على اللجنة المختصة للدراسة<sup>2</sup>

### المبحث الثاني : الوظيفة الرقابية لمجلس الأمة

كان الإشتراك في الإختصاص التشريعي من الأسس المتفق عليها في نظام البيكاميرالية فإن توزيع الإختصاص الرقابي بين المجلسين تحكمه إعتبرات أخرى تجعل للغرفة الأولى الأفضلية من حيث مسائلة الحكومة وإمكانية إسقاطها والتي يقابلها إمكانية حل رئيس

(1) - أ. تونصير إبراهيم ، تكوين مجلس الأمة وصلاحيته التشريعية ، مجلة الحقيقة ، جامعة أحمد دراية، ادرار،

العدد،38، الصادرة في 17-11-2016 ، ص163.

(2) - المادة 28 من القانون العضوي 06-23 ، المصدر السابق.

الجمهورية للغرفة الأولى، وحفاظاً على توازن السلطات الذي هو من مقومات النظام البرلماني.

لا تمتلك الغرفة الأولى إمكانية إسقاط الحكومة، وبالتالي لا يتمتع مجلس الأمة بذات الإختصاصات المقررة للمجلس الشعبي الوطني، إذ نصت المادة 115 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أنه يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور، وهذه المواد هي التي تنظم الموافقة على مخطط عمل الحكومة وعلى بيان السياسة العامة.

فعملنا على أن تكون وسائل الرقابة الغير مرتبة لمسؤولية الحكومة (مطلب أول) والآليات الرقابية دون فعالية (مطلب ثاني)

### المطلب الأول : وسائل الرقابة الغير مرتبة لمسؤولية الحكومة

المسؤولية السياسية تعني حق الشعب في مساءلة ومحاسبة السلطة الحاكمة ورفع البرلمان لهذه المسؤولية يرتبط عادة بمسألة إمكانية حلها، وبما أن الغرفة الثانية للبرلمان ممثلة بمجلس الأمة، غير قابلة للحل، فمن ناحية أخرى لا نستطيع رفع المسؤولية السياسية للحكومة، كما أقرت المؤسسة الدستورية وهذا المجلس لديه وسائل مراقبة عمل الحكومة، ولكن من غير أن تكون مرتبة لهذه المسؤولية السياسية.

### الفرع الأول : مناقشة مخطط عمل الحكومة

بعد تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة تقدم هذه الأخيرة مخطط عملها للبرلمان من أجل الحصول على موافقته، فأقرت المادة 50 من القانون العضوي 23-06 على أنه يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضاً حول مخطط عمل الحكومة خلال العشرة أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه.<sup>1</sup> ، ووفق أحكام المادة 94 من الدستور. يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة<sup>2</sup>، وبالإضافة إلى ذلك فالمادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أنه : يشترط لقبول إقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة أن تكون

(1) -المادة 50 من القانون العضوي 23-06، المصدر السابق.

(2) - المادة 94 من الدستور الجزائري ، المصدر السابق.

موقعة من قبل ثلاثين عضواً على الأقل<sup>1</sup>، ورغم أن الحكومة ليست مسؤولة سياسياً أمام مجلس الأمة، كما سبق إلا أن الدستور يلزمها بتقديم عرض عن خطة عملها أمام مجلس الأمة ولعل الغرض من ذلك هو إطلاع الأخيرة على مضمون خطة عملها لأنها شريك في العمل التشريعي وبالتالي ستناقش كل القوانين التي تصدر عنها، ولكي تنفذ الحكومة عملها لا يمثل ذلك سبباً منطقياً لتصويته على قوانين تتعلق بخطة يجهلها، إضافة إلى إتاحة الفرصة لمجلس لتقديم ملاحظاته وتوصياته ولتحفظات على شكل لائحة، إلا أن هذه اللائحة ليس لها أي أثر قانوني على مصير الحكومة لأنها سبق أن حصلت على ثقة المجلس الأول ( أي المجلس الشعبي الوطني إلا أن التصويت على اللائحة له تأثير سياسي يسمح للحكومة بالعمل بالثقة و إرتياح بحكم كونه يحظى بالدعم والمساعدة التي تسهل تنفيذ خطة عمله وإقرار مشاريع القوانين المتعلقة بها.<sup>2</sup>

إذا ومن خلال هذه النصوص يمكننا القول أن مجلس الأمة ليس له الحق في مناقشة مخطط عمل الحكومة لكن أقصى ما يمكنه عمله في هذا الصدد هو إصدار لائحة للتعبير عن رأيه لكننا إذا عدنا إلى واقعنا العملي نجد أنه وبحكم العادة أصبح مجلس الأمة يناقش برنامج عمل الحكومة بمجرد عرضه عليه.

\_ فمُنذ عام 1998 إفتتح مجلس الأمة النقاش عندما إقتراح رئيس الحكومة برمجته، وأثبت الواقع العملي أن النقاش الذي يجريه مجلس الأمة لا يمثل جذفا لنص الدستوري يقلق أحد الأطراف بقدر ما لأنها تمثل ممارسة للدستورية، طالما تجسدت منذ بداية العمل لمجلس الأمة ولم يعارضها أي رئيس حكومات تعاقب على الحكم فعلى لسان السيد البشير بومعزة الرئيس الأول لمجلس الأمة : إن ما أسمىناه بالمناقشة يدخل في إطار البيداغوجية البرلمانية الديمقراطية وهو يفيد كثيراً بحيث يمكن لرئيس الحكومة وأعضاء حكومته من الإطلاع أكثر على مشاكل البلاد ولهذا فهذا التقليد أو العادة لا بد من المحافظة عليه. فمجلس الأمة بمناقشة البرنامج الحكومي المعروض عليه قد فرضت شرعية هذا الإجراء بموجب ذلك رغم أن المؤسس الدستوري لم يأذن له بذلك من قبل في دستور 2016<sup>3</sup>.

(1) - المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المصدر السابق.

(2) - نهلة جديدي ، المصدر السابق ، ص 352.

(3) - بين بغيطة ليلي ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2004 ، ص 51.

وما يمكن أن نستنتجه من خلال دراستنا لهذه الآلية الرقابية هو أن مناقشة برنامج الحكومة من قبل مجلس الأمة ليس لها أي أثر قانوني حيث أن الحكومة لا تكيف برنامجها على أساس آراء مجلس الأمة إلا أنه يسمح بتوضيح الرؤية لأعضاء هذا المجلس من خلال إطلاعهم على كل جزئيات المخطط الحكومي وبالتالي طرح آرائهم و ملاحظاتهم واقتراحاتهم على شكل قائمة أكثر دقة، والتي قد تشكل دعماً حقيقياً لهذا البرنامج أو نقد البناء له، لا سيما وأن هذا الإجراء فرض شرعيته بحكم العادة كما أشرنا سابقاً.

فمسألة اللائحة التي يمكن أن يصدرها مجلس الأمة فقد نصت عليها المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة : يشترط لقبول إقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة أن تكون موقعة من قبل ثلاثين عضواً (30) على الأقل . يودع الإقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول العرض. فهذه اللائحة مجردة من أي جزاء ولا تتمتع بأية قيمة قانونية إلزامية ويقتصر تأثيرها على الجانب السياسي فقط دون التأثير على الجانب القانوني للحكومة التي ستظل قائمة حتى في حال عدم موافقة مجلس الأمة على مخطط عملها.<sup>1</sup>

فأول لائحة أصدرها مجلس الأمة حول برنامج الحكومة منذ تأسيسه كانت اللائحة رقم 2004/01 المؤرخة في 26 ماي 2004 .

### الفرع الثاني : إمكانية تقديم بيان السياسة العامة إلى المجلس

يعد بيان السياسة العامة وسيلة لإبلاغ البرلمان كما يتم خلاله إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة والأهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها<sup>2</sup>، فتقدم الحكومة سنوياً عرضاً يتضمن حصيلة ما تم تنفيذه من مخطط عملها الذي سبق وأن تحصلت على موافقة البرلمان عليه<sup>3</sup>. فبالإضافة إلى ذلك فتقديم بيان السياسة العامة في صالح الحكومة أمام مجلس الأمة أصبح أمراً إلزامياً من الناحية السياسية، إلا أنه يوجد ما يجبرها على ذلك من الناحية القانونية<sup>4</sup>، بل هو من صميم السلطة التقديرية التابعة للحكومة، فيظهر لنا هذا الوضع

(1) -المادة 91 من النظام الداخلي، المصدر السابق.

(2) -خبيزي فريحة، المرجع السابق ص 53.

(3) -نهلة جديدي، المصدر السابق ص 352 .

(4) -خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص.54

عن العلاقة الإحتمالية التي يمكن أن تربط مجلس الأمة بالحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي، على خلاف العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة في ذات المناسبة، حيث تشتمل لنا على طابعاً مهماً محقق النشأة متى إلتزمت الحكومة بتعهداتها الدستورية.<sup>1</sup>

وبذلك تخضع العلاقة بين مجلس الأمة والحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي لاعتبارين أساسيين : مرور بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني دون إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك راجع لسبب عدم إستخدام النواب للأليات الرقابية، أو لعدم تحقق الشروط اللازمة. فإن كان المجلس الشعبي الوطني حسب الفقرات الأولى من المادة 111 يمارس رقابة فاعلة على السياسة العامة للحكومة قد ينتج عنها تقديم لائحة أو إيداع ملتمس رقابة، غير أنه يمكنه في حالة طلب من الوزير الأول " التصويت بالثقة" فعدم الموافقة على لائحة الثقة مما يترتب عليه إستقالة الحكومة، فالأثر السياسي للرقابة البرلمانية هو تحريك المسؤولية السياسية للبرلمان سواءً عن طريق ملتمس الرقابة أو عن طريق مسألة الثقة.

### أولاً: ملتمس الرقابة

فهي وسيلة يستعملها النواب بهدف قلب الحكومة بإجراءات معينة وعندما يكون التصويت إيجابياً، تستقيل الحكومة، نصت المادة 58 على أنه يجب أن يوقع ملتمس الرقابة ليكون مقبولاً (7/1) من عدد النواب عل الأقل وذلك طبقاً لأحكام المادة 161 من الدستور<sup>2</sup>، ولا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحدة ويودع النص لدى مكتب المجلس حتى ينشر في الجريدة الرسمية للمناقشة ويعلق ويوزع على كافة النواب ولا يتدخل أثناء المناقشة التي سبق التصويت عليها كل من الحكومة بناءً على طلبها ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة ونائب يرغب في التدخل ضد الملتمس ونائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة ولا يتم التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة وإذا صادق المجلس

(1) -ين مالك بشير، علاقة مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي، علاقة مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي، الملتقى الوطني حول

نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزء الأول، ص 114

(2) -المادة 58 من القانون العضوي رقم 23-06، المصدر السابق.

على الملتمس يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحكومة إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

### ثانياً: مسألة الثقة

هناك حالتان لإثارة مسألة الثقة، الأول عند تنصيب الحكومة ووقوع خلاف بينها وبين البرلمان حول نقطة مهمة في البرنامج الذي قدمته فيطرح الوزير الأول مسألة الثقة من أجل الحصول على تأييد لنواب ومناصرتهم، فإذا لم تكن الأغلبية معه فعلى الحكومة أن تتسحب.

أما الحالة الثانية فهي أن يتم تشكيل الحكومة بتقديم مشروع القانون يرفضه البرلمان أو يرفض أحد أحكامه فسياسة الحكومة مبنية على هذا النص، فهذا الإقتراح الحكومي هو مسألة ثقة فإذا كانت الأغلبية إلى جانبها فالنص مقبول وذلك إذا لم يقدم طالب النقد من جهة أخرى إلى الهيئة التنفيذية، ولقد نصت المادة 98 من دستور 1996 وتعديل 2016 على أنه: واجب على الحكومة تقديم بيان السياسة العامة يتبعه مناقشة. يمكن أن تؤدي هذه المناقشة إلى تقديم ملتمس الرقابة كما يمكن لرئيس الوزراء أي (الوزير الأول) بناءً على طلب المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة وهذا لا يخص مجلس الأمة بل هو من إختصاص الغرفة الأولى ألا وهي المجلس الشعبي الوطني ، والأساس في ذلك هو الحفاظ على التوازن في النظام البرلماني، لأن الحق في إسقاط الحكومة يجب أن يقابله حق حل البرلمان، فالمجلس الثاني غير قابل للحل فلم يمنحه حق إسقاط الحكومة<sup>2</sup>.

ومنه فالحديث عن ملتمس الرقابة ومسألة الثقة هما شيئان أساسيان في بيان السياسة العامة لمجلس الأمة.

غير ذلك فقد جاء في المادة 111 من الدستور بعبارة تقول : يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة " فهذا يعني أن الأمر باقي للحكومة التي لها ألا تقدم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة<sup>3</sup>.

(1)-المواد 59-60، 61، 62، من القانون العضوي 23-06، المصدر السابق.

(2)-فاطمة الزهراء لقشيري ، ، الإختصاص الرقابي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، العدد 02-السنة 2022 ص84.

(3)-نهلة جديدي ، المصدر السابق ص 352

قد يظهر ذلك بأنه إضعاف لفاعلية مجلس الأمة إلا أنه يعدّ منهجاً معمولاً به في أغلب الديمقراطيات الغربية باستثناء رومانيا التي يتمتع فيها المجلسان بسلطات متساوية.<sup>1</sup>

فغني عن البيان أن للحكومة أن تختار في تقديم بيان السياسة العامة يعد القاعدة العامة وفقاً للمادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنه يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة ووفقاً للقاعدة العامة فإن الحكومة غير ملزمة قانوناً بتقديم بياناً لسياسة العامة.<sup>2</sup>

وبالتالي فإن تقديم الحكومة لهذا البيان يُعدّ إلزامياً من الناحية السياسية في حالة ما إذا أصدر مجلس الأمة لائحة مؤيدة لبرنامج الحكومة بالأخص، وذلك على سبيل الإلزام المعنوي واحتراماً لمكانة مجلس الأمة الذي منح الحكومة ثقته.

### المطلب الثاني : الآليات الرقابية

وبعد تناول الرقابة لمجلس الأمة على مستوى خطة عمل الحكومة وبيان السياسة العامة في المطلب السابق، أعطى المؤسس الدستوري آليات أخرى للرقابة على أعمال الحكومة دون ربطها بآجال محددة، حتى تكون الرقابة دائمة ومستمرة

حيث مُنح لها هذه الرقابة آلية السؤال في (الفرع الأول) وآلية الإستجواب في (الفرع الثاني) وآلية التحقيق في (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: آلية السؤال

السؤال هو تقصي عضو البرلمان عن حقيقة أمر معين يتعلق بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل، والهدف هو تجسيد حق أعضاء الهيئات النيابية في معرفة ممثلي الحكومة ومواقفها من جهة، وواجب الحكومة في الإجابة من جهة أخرى، وبينما حققت الأسئلة نجاحاً كبيراً في بريطانيا رغم عدم ارتباطها بالتصويت، فإن أقوى الحكومات تخشى الأسئلة، فإجابة الوزير هي الحاكمة على فعالية وزارته، ويرى الفقهاء أنها فشلت فرنسا في تحقيق الرقابة على الهيئة

(1) -المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات ، المجالس الثنائية ( الهيئات التشريعية ذات المجلسين)، أوت 2014- ص-353.

(2) -عبد العالي حفظ الله و فواز لجلط، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلس الأمة الجزائري بين الوظيفة التشريعية والرقابية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة (الجزائر)، المجلد 21/العدد:01(2021)، ص 512.

التفذية إلا أنها حققت أهداف الاستعلام حيث أصبح وسيلة للاستفسارات المجانية ووسيلة للحصول على الاستشارة القانونية.

نص دستور 1996 على المسائل النيابية وفي المادة 152 في تعديل 2016 "يمكن لأعضاء البرلمان يوجهوا أي سؤال شفهي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة وأكدها دستور 2020 في المادة 158 حيث جاء في نص المادة : يمكن لأعضاء البرلمان يوجهوا أي سؤال شفهي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء مجلس الأمة<sup>1</sup>. ومنه فالسؤال على نوعين : السؤال الشفوي وهذا ما سنتناوله (أولاً) والسؤال الكتابي (ثانياً).

### أولاً: السؤال الشفوي :

باعتبار أن السؤال الشفوي هو نوع من أنواع الأسئلة البرلمانية فإنه ينطبق عليه مفهوم السؤال بصفة عامة، كما هو موضح لنا من تسميته، بحيث أنه يطرح شفاهةً من طرف النائب أو العضو السائل ويتم الرد عليه أيضاً شفاهةً من طرف المسؤول<sup>2</sup>.

ويكون طرح السؤال الشفوي عبارة عن طلب من أعضاء الحكومة وتوضيحات تكون حول موضوع معين، فإذا كانت الكتابة أمر ضروري وإلزامي لتقديم الأسئلة الكتابية والشفوية، فإن ما يميز الشفهي عن الكتابي هو طرحها شفويةً من طرف عضو البرلمان في الجلسة المختصة، والرد عليها يكون شفويةً من قبل الوزير المختص خلال الجلسة نفسها، فتقسم هذه الأخيرة إلى قسمين : أسئلة شفوية دون مناقشة وأسئلة شفوية مناقشة، بحيث أن الأسئلة بدون مناقشة تقتضي على المحاور بين عضو البرلمان السائل والوزير المجيب، فين حين أن الأسئلة الشفوية بمناقشة إلى تدخل أعضاء آخرين<sup>3</sup>.

### ثانياً: السؤال الكتابي.

يودع نص السؤال المكتوب من قبل صاحبه لدى مكتب مجلس الأمة، ورئيس المجلس هو المسؤول عن إرسال السؤال إلى رئيس الحكومة أي ( الوزير الأول)، ويجب أن يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابياً خلال الثلاثين (30) يوماً التالية من تاريخ التبليغ و يبلغ

(1) -فاطمة الزهراء لقشيري، ص81.

(2) -عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون طبعة، الجزائر، ص 190.

(3) -عبد العالي حفظ الله و فواز لجلط، ص-510.

الجواب لصاحبه، فيبقى النص الدستوري خالياً من حيث أنه لم يذكر العقوبة الناتجة عن عدم قيام الحكومة الرد على السؤال المكتوب أو رفض الإجابة على السؤال، ولذلك أصبح النواب يترددون في طرح الأسئلة على أعضاء الحكومة بسبب فشلهم في الرد على الأسئلة أو تقديم إجابات سطحية وعامة<sup>1</sup>.

فالسؤال الكتابي هو نوع من الأسئلة تحكمه إجراءات وضوابط قانونية بدايتها من كيفية تقديم السؤال الكتابي وكتقييم لفعالية هذه الألية الرقابية البرلمانية الممنوحة لأعضاء مجلس الأمة في مواجهة الحكومة يمكننا أن نقول بأنه وسيلة إعلامية تمكن الأعضاء من جمع المعلومات المهمة واللازمة لأداء مهمتهم على أكمل وجه وفي صورة حسنة.

ويمكننا القول أيضاً بأنه وسيلة لها تأثير على الحكومة، من خلال التأثير المعنوي والقلق الذي يخلقه السؤال في نفسية الوزير المسؤول.

فبالمقارنة مع السؤال الكتابي نجد أن عملية النشر هي ما يعطي السؤال الكتابي أهميته سواءً من حيث طابعه الرسمي أو من حيث إبراز عضو البرلمان لنشاطه، وبالنسبة لناخبيه، أما بالنسبة للسؤال الشفهي فإن تأثيره أكثر أهمية بالنسبة للبرلمانيين وله تأثير على الحكومة وفي الرأي العام، خاصة مع البث المباشر للجلسات المتعلقة بالأسئلة الشفهية وهو ما يجعل أبعادها السياسية أكثر وضوحاً.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: آلية الإستجواب.

يعرف حق الإستجواب بأنه الطلب الذي يقدمه واحد أو أكثر من أعضاء البرلمان إلى عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة<sup>3</sup>، أو كما يعرف هو لوم وتأييب أحد أعضاء الحكومة بالتقصير المتعلق بعدم القيام بواجباتها بالطريقة المطلوبة، وهي ذات طبيعة إتهامية وتهدف إلى تقصي الحقائق وتوضيح القضايا للرأي العام، ويعتبر الإستجواب من أهم وسائل

(1) -خودجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، بن عكنون، 200، ص 07.

(2) -خبيزي فريحة، المرجع السابق، ص-58.

(3) -سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص، 587.

الرقابة على أعمال الحكومة، كما قد تنتج عنها عندما يمارسها ممثلو الغرفة الأولى بالتصويت على ملتصق الرقابة أو إستقالة الحكومة<sup>1</sup>.

\_ نصت عليه المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مع إختلاف الصياغة.

\_ يجوز لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذلك حول حالة تنفيذ القوانين ، ويتم تقديم الإجابة خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً.<sup>2</sup>

\_ نصت المادة 68 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة: يقدم مندوب أصحاب الإستجواب عرضاً بتناول موضوع إستجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض وتجب الحكومة عن ذلك".<sup>3</sup>

فالنص الدستوري يشمل كلا من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة مع إمكانية إستجواب الحكومة، لكن ترتيب إسقاط الحكومة على الإستجواب جعله من إختصاص مجلس الشعبي الوطني وليس مجلس الأمة وذلك في نص المادة 161 من التعديل الدستوري 2020.<sup>4</sup>، المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تنص على أنه: يجوز لثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الأمة تقديم طلب إستجواب الحكومة.<sup>5</sup>

### الفرع الثالث : آلية التحقيق البرلماني .

يعرف التحقيق البرلماني بأنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسه المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم اللجنة المؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو التحقيق في قضية ذات مصلحة عامة.<sup>6</sup> بحيث يعتبر كذلك عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التقنية، تمارسه لجنة تتكون من عدد معين

(1) -نهلة جديدي، المصدر السابق، ص35.

(2) - المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

(3) - المادة 68 من القانون العضوي 23-06، المصدر السابق.

(4) - المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

(5) - المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ، المصدر السابق

(6) -عبد العالي حفظ الله و فواز لجلط، المصدر السابق-ص-511.

من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفات سياسية بوضع إقتراحات كتحريك المسؤولية السياسية الوزارية أو إصلاح ضرر.<sup>1</sup>

فهو جزء من الأنظمة الديمقراطية الغربية، ويهدف إلى تقديم المعلومات بصفة مباشرة إلى الهيئة التشريعية، وعلى الكشف عن المخالفات والنقائص في كافة المجالات سواء كان ذلك حول المرافق العامة أم المؤسسات العمومية<sup>2</sup>.

فبالنسبة لهذه الإجراءات التي تتعلق بلجان التحقيق فيتم الشروع فيها فيما يلي :

\_ يتم إنشاء لجنة التحقيق لمجلس الأمة بالتصويت على إقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس المعني ويوقعه على الأقل عشرون (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً في مجلس الأمة وتحدد هذه اللائحة بدقة في الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري

\_ يتم التصويت عليها بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب إقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع<sup>3</sup>.

\_ يعين المجلس المعني من بين أعضائه لجان التحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل لجان دائمة وتعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك<sup>4</sup>.

لا يمكن إنشاء لجنة التحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذ تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف.

- يبلغ رئيس الغرفة المعنية إقتراح لائحة القبول إلى الوزير المكلف بالعدل قصد التأكد من أن الوقائع موضوع إقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع<sup>5</sup>.

(1) - زكي إيهاب سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 193-ص120.

(2) - فاطمة الزهراء لقشيري، المصدر السابق، ص-83.

(3) - المادة 78 من ، القانون العضوي رقم 23-06، المصدر السابق.

(4) - المادة 79 من القانون العضوي رقم 23-06، المصدر السابق.

(5) - المادة 80 من القانون العضوي رقم 23-06، المصدر السابق.

\_ تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً وتنتهي مهمته بإيداع تقريرها أو على الأكثر بإنقضاء أجل (06 أشهر) قابلة للتجديد، وإبتداءً من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل إنقضاء أجل (12 شهراً) إبتداءً من تاريخ إنهاء مهمتها.<sup>1</sup>

\_ يمكن في لجنة التحقيق أن تسمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، و يرسل رئيس المجلس المعني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة بضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير ويوجه الاستدعاء مرفقاً ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للإستماع إليهم من طرف السلطة السلمية التي يتبعونها، ويعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيراً جسيماً يُدَوَّن في التقرير وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤوليتها.<sup>2</sup>

\_ يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس المعني حسب الحالة يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة.<sup>3</sup>

\_ يمكن أن يقرر المجلس المعني نشر التقرير كلياً أو جزئياً مع اقتراح مكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة، ييئ المجلس المعني ذلك دون المناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التحقيق كلياً أو جزئياً، ومنه تقضي نهاية التحقيق إلى تبليغه إلى رئيسي المجلسين ورئيس الجمهورية والوزير الأول، كما نصت المادة 87 من القانون العضوي : " يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة "<sup>4</sup>.

(1) - المادة 81 من القانون العضوي رقم 23-06، المصدر السابق.

(2) - المادة 84 من القانون العضوي رقم 23-06 ، المصدر السابق.

(3) - المادة 86 من القانون العضوي رقم 23-06، المصدر السابق

(4) - المادة 87 من القانون العضوي رقم 23-06، المصدر السابق..

فيمكن أن نخلص إليه في مجال الرقابة التي يمارسها مجلس الأمة على أعمال الحكومة هو القول بأنها رقابة عديمة الفعالية تتراوح بين وسائل رقابية غير مرتبة للمسؤولية السياسية نظرا لعدم قابلية هذا المجلس للحل بين وسائل رقابية إستعلامية لا ترتب أثر قانوني .



خاتمة

يُعدُّ التنظيم القانوني لمجلس الأمة في الجزائر من المواضيع القانونية المهمة وذلك بإعتباره ممثل لأهم سلطة من السلطات العليا في البلاد وهي السلطة التشريعية مما دفعنا إلى ضرورة التعرض إلى أهم الجوانب التي تتعلق بمجلس الأمة كهيئة دستورية فمن خلال ذلك يمكننا الخروج بمجموعة من النتائج نختمها ونجملها فيما يلي :

❖ تبني نظام الغرفتين لم يكن بالصدفة و فقط بل كان نتيجة لعدة مجموعات من المبررات سواءً بالنسبة لبلد الجزائر أو بالنسبة للأنظمة الدستورية الأخرى فالدافع الأساسي بالنسبة للجزائر تمثل في تلك الفترة الحرجة والصعبة التي عاشتها الجزائر منذ فترة التسعينات والظروف المتشائمة لذلك .

❖ تشكيلة مجلس الأمة التي كانت عن طريق الإنتخاب الذي كان عن طريق الإقتراع الغير مباشر والسري والتعيين للثلث الرئاسي إذ أخذناها فيساعد على تعزيز التمثيل على أساس أنه يضم 2/3 منتخبين من بين المجالس المحلية ومن قبلها ، وهو ما من شأنه ترسيخ الدمج بين البعدين المحلي والوطني في صنع القوانين ، كما أن هذا الأسلوب ينتج عن تركيبة سياسية مختلفة عن التركيبية التي تنتجها الإنتخابات التشريعية، إضافة إلى الثلث المعين، ومن الكفاءات الوطنية التي يظهر تأثيرها حتماً على مستوى كفاءة النصوص القانونية، إلى جانب مساهمتها في منع طغيان المجلس الشعبي الوطني، لكن إذا أخذناها من جانبها السلبى نقول إن حصر وتضييق الهيئة الإنتخابية للثلثين ينهي بنا إلى الأضعاف من الطابع الديمقراطي لهذا المجلس ومنع الرأي العام من توجيهه للخيارات السياسية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ضيق حجم الهيئة الإنتخابية يسهل أيضاً عملية التأثير عليها، أما الثلث المعين فهو في بعده السلبى يمثل وسيلة تأثير وتدخل مباشر للسلطة التنفيذية على نظيرتها التشريعية، مما يؤثر بشكل مباشر على ديمقراطية هذا المجلس، خاصةً مع ما يمنحه من سلطة تقديرية مطلقة وممنوحة لرئيس الجمهورية في تعيين هذا الثلث وعدم وضع شروط واضحة يمكن الإعتماد عليها وأيضاً النسبة المشترطة للمصادقة  $\frac{3}{4}$  ، إذ تعزز هذه النسبة ما تم تحديده بالثلث في هذه العملية.

فأسلوب التجديد يجعل من هذا المجلس الإمتداد لفترة أطول من الزمن الذي من شأنه منع حالة الفراغ الدستوري التي عاشتها الجزائر بالرغم من قبول هذا المجلس للحل وإعطاء سلطة إستخلاف رئيس الجمهورية في حال شغور منصبه لرئيس هذا المجلس

أما بالنسبة للجانب الوظيفي لهذا المجلس فبإمكاننا القول بأنه لا يتمتع بحق المبادرة بالتشريع إلا في حدود المبادرة بتعديل الدستور ، فمهمته الرئيسية في الصناعة للقانون فهي على مستوى المصادقة أو الإعتراض والمناقشة من خلال الأغلبية المحددة للمصادقة والمتمثلة بثلاثة أرباع أعضائه .

فمجلس الأمة يعتبر ركيزة أساسية لبقاء السلطة التشريعية كونه مؤسسة دستورية غير قابلة للحل من قِبَل رئيس الجمهورية ، كما أنه يساهم في ضمان الإستقرار للدولة واستمراريتها نظراً للدور الذي يلعبه رئيس مجلس الأمة بتوليته منصب رئيس الدولة في حالة عجز أو وفاة أو إستقالة لرئيس الجمهورية وذلك حسب نص المادة 94 من الدستور فبالإضافة إلى مكانته وموقعه في البنية الديمقراطية وإستقراره ساهم مجلس الأمة الجزائري منذ إنشائه بموجب دستور 1996 في خلق التوازن المنشود ضمن عنوان البرلمان، خاصةً فيما يتعلق بسلطاته التشريعية التي وقد شهدت العديد من التطورات التي تضمنتها التعديلات الدستورية لعام 2016 والذي أدى إلى تعزيز دور ومكانة المجلس وتقوم الأمة كمؤسسة تشريعية بتبادل مقترحات القوانين وإنجاز مناقشات مستفيضة لمشاريع القوانين لتمكين الحكومة من أن تصبح أكثر إطلاعاً على المشاكل التي يطرحها الشعب، إضافة إلى صلاحياتها الرقابية التي تتميز بطابع مختلف عن تلك التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني نظراً لإختلاف تركيبة المجلسيين وموقعهما أمام السلطة التنفيذية، مما يجعلها من مهام الغرفة العليا تتمحور حول تحقيق الموازنة والدعم وحركة العمل التشريعي، ومن أجل صلاحيات التشريعية لمجلس الأمة بما يمكنه من :

- اقتراح مشاريع القوانين في كافة المجالات التي تدخل في نطاق الاختصاص التشريعي.

غير ذلك من الجانب التشريعي تطرقنا إلى الاختصاص الرقابي، فالدور الرقابي يتصف بالضعف واللافعالية، وهو ما يستضيف ضعفاً آخر لرقابة الجهاز التشريعي ككل.

فكانت المهمة الرقابية على مستوى تقديم الحكومة لمخطط برنامجها وبيان السياسة العامة لا تشكل أي تهديد لها ما دام أن مسؤوليتها السياسية لا تنتفي في مقابل عدم قابلية مجلس الأمة للحل على عكس المجلس الشعبي الوطني ، ومنه توعية ثلثي أعضاء مجلس الأمة

المنتخبين حول دورهم الرقابي خاصةً فيما يتعلق بتفعيل آليتي الإستجواب والتحقيق البرلماني.

فالإختصاص الرقابي الذي منحه الدستور ، والذي يتسم بالضعف وعدم الفاعلية جسدَ فشل زراعة الديمقراطية في الدول العربية وإفريقيا ، لأن ضعف رقابة المجلس الثاني (مجلس الأمة) في الديمقراطية الغربية يقابله توازنات مختلفة في الدول العربية وإفريقيا مختلفة في النظام السياسي أهمها قوة الأحزاب والجماعات الضاغطة وقوة المؤسسة الإعلامية مما يدعم ضرورة الإنتقال إلى نهج جديد في التنمية السياسية بعيد عن المقارنة مع الديمقراطية الغربية.



قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

### \* 1- الدساتير:

- \_دستور الجزائر لسنة 1963 ، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 ، الموافق عليه في إستفتاء الشعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963 ، ج ر ، عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.
- \_دستور 1976 المنشور بموجب رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر ، عدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- \_دستور 1989 ، المنشور بموجب الأمر رقم 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989 ، ج ر ، عدد 09 المؤرخ في 01 مارس 1989.
- \_ دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر ، عدد 67 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
- \_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442- المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية رقم 82 .

### 2-النصوص القانونية:

- أ: القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في ذي قعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في شوال عام 1444 الموافق ل 18 مايو سنة 2023.
- ب: لقانون 16-01- المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14.
- ج:الأمر رقم 01-21- في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المعدل والمتمم

### 3- النصوص التنظيمية:

أ: الأنظمة الداخلية: النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ، الصادر في 30 ذو القعدة عام 1438 هـ ، الموافق ل 22 غشت سنة 2017 ، العدد 49.

### ثانيا: المراجع

#### \_ الكتب العامة :

- 1\_ مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري على ضوء تعديل الدستور الأخير ، 06 مارس 2016 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016.
- 2\_ سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، سنة 2013.
- 3\_ سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1998.
- 4\_ بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .
- 5\_ زكي إيهاب سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1983
- 6\_ بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر عن الإستقلال ، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015.

#### 2\_ الكتب المتخصصة:

أ- سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، جامعة تبسة دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة الجزائر ، طبعة 2009 .

### 3- الأعمال الجامعية:

#### 1 - رسائل الدكتوراه:

أ\_ خراشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري ، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق ، سنة 2009-2010 .

ب\_ جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر، بلقايد، تلمسان سنة 2015

### 2- مذكرات الماجستير:

أ\_ حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

ب\_ بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

ج\_ خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، بن عكنون، 2001.

### 3- مذكرات ماستر:

1\_ خبيزي فريحة، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري - مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، نخصص دولة ومؤسساتها، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق، سنة 2013-2014.

2\_ غناي عبد الله و مقني علي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الحقوق والحريات، جامعة أحمد درايا أدرار، كلية الحقوق والعلوم الساسية، سنة 2017 - 2018.

### 4\_ المجلات والدوريات:

1\_ عبد العالي حفظ الله و فواز لجلط، *مجلة العلوم الإنسانية*، "مجلس الأمة الجزائري بين الوظيفة التشريعية والرقابية"، المجلد 21/العدد 01 سنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر.

2\_ مجلة المجلس الدستوري، *مجلة نصف سنوية متخصصة*، العدد 05، طبعة 2015.

3\_ تونصير إبراهيم، *مجلة الحقيقة*، "تكوين مجلس الأمة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري"، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد، 38، الصادرة في 17-11-2016.

4\_ فاطمة الزهراء لقشيري، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، "الاختصاص الرقابي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2020"، مخبر العلوم الإسلامية، العدد 02، جامعة باتنة 1، سنة 2022.

- 5\_ بن مالك بشير ، ، *الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة* ، "علاقة مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي " ، الجزء الأول.
- 6\_ غربي محمد ، ، *مداخلة مقدمة للملتقى الدولي للتطوير البرلماني في دول المغاربة* ، "دور مجلس الأمة في دعم الممارسة الديمقراطية في الجزائر" ، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق ، شلف، الجزائر ، 2012.
- 7\_ المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، *المجالس الثنائية ( الهيئات التشريعية ذات المجلسين)*، أوت 2014.
- 8\_ نهلة جديدي ، ، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية* ، "الوظيفة التشريعية والرقابية لمجلس الأمة الجزائري" ، المجلد7، العدد 01 ص،ص:344-358 11 ماي 2023، جامعة الوادي، الجزائر.



الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكر والتقدير
6	مقدمة
الفصل الأول : الإطار التنظيمي لمجلس الأمة في الجزائر	
08	المبحث الأول : ماهية مجلس الأمة في الجزائر
08	المطلب الأول : مفهوم مجلس الأمة في الجزائر
08	الفرع الأول : تعريف مجلس الأمة من الناحية اللغوية
09	الفرع الثاني : تعريف مجلس الأمة من الناحية الإصطلاحية
10	المطلب الثاني : نشأة مجلس الأمة الجزائري
10	الفرع الأول : مبررات إنشاء مجلس الأمة
12	الفرع الثاني : تشكيل مجلس الأمة
18	الفرع الثالث : تجديد أعضاء مجلس الأمة
19	المبحث الثاني : التنظيم الهيكلي لمجلس الأمة
20	المطلب الأول : تنظيم مجلس الأمة من الناحية الإدارية
20	الفرع الأول : أجهزة مجلس الأمة
26	الفرع الثاني : هيئات مجلس الأمة
29	المطلب الثاني : تنظيم مجلس الأمة من الناحية المالية
29	الفرع الأول : إستقلالية مجلس الأمة في إعداد الميزانية
29	الفرع الثاني : إستقلالية مجلس الأمة من حيث رقابة تنفيذية الميزانية
الفصل الثاني : الإطار الوظيفي لمجلس الأمة في الجزائر	
34	المبحث الأول : الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة

34	المطلب الأول : المبادرة بإقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة
34	الفرع الأول : تعريف حق المبادرة بإقتراح القوانين
35	الفرع الثاني : إمكانية تعديل نصوص مشاريع ومقترحات قوانين
36	المطلب الثاني : أدوات العمل التشريعي
36	الفرع الأول : تحضير جدول أعمال مجلس الأمة
38	الفرع الثاني : دراسة النص التشريعي على مستوى اللجان
39	الفرع الثالث : دورات مجلس الأمة
40	المطلب الثالث : جلسات مجلس الأمة
40	الفرع الأول : جلسة المناقشة والتصويت
43	الفرع الثاني : جلسة المصادقة على النصوص القانونية
44	المبحث الثاني : الوظيفة الرقابية لمجلس الأمة
44	المطلب الأول : وسائل الرقابة الغير مرتبة لمسؤولية الحكومة
45	الفرع الأول : مناقشة مخطط عمل الحكومة
47	الفرع الثاني : إمكانية تقديم بيان السياسة العامة إلى المجلس
50	المطلب الثاني : الآليات الرقابية
50	الفرع الأول : آلية السؤال
52	الفرع الثاني : آلية الإستجواب
53	الفرع الثالث : آلية التحقيق البرلماني
57	خاتمة
61	قائمة الممصادر والمراجع
68	ملخص الدراسة



## ملخص الدراسة

## ملخص الدراسة:

مجلس الأمة الجزائري هو الغرفة العليا في البرلمان الجزائري، بينما تشكل الغرفة السفلى المجلس الشعبي الوطني فتأسس بموجب دستور 1996، ويعمل جنباً إلى جنب مع مجلس الأمة بموجب دستور 1996، ويعمل جنباً إلى جنب مع المجلس الشعبي الوطني في سنّ القوانين والإشراف على الحكومة . يتألف مجلس الأمة من 144 عضواً حيث يتم انتخاب ثلثي الأعضاء عن طريق الإقتراع السري المباشر من قبل المجالس الشعبية المحلية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

تتراوح مهام مجلس الأمة بين مناقشة مشاريع القوانين والمصادقة عليها ومراقبة عمل الحكومة وتقديم الإقتراحات والتعديلات على التشريعات، يتمتع مجلس الأمة بصلاحيات تشريعية هامة، إلا أنه يتعين عليه العمل بالتعاون مع المجلس الشعبي الوطني لتشريع القوانين وتنفيذها.

### **The summery:**

The Algerian National Assembly is the upper chamber of the Algerian Parliament, while the lower chamber constitutes the National People's Assembly. It was established under the 1996 Constitution and works side by side with the National Assembly. It also works side by side with the National People's Assembly in enacting laws and supervising the government. The National Assembly consists of 144 members, where two-thirds of the members are elected by direct secret ballot by local popular councils, and the President of the Republic appoints the remaining third. The tasks of the National Assembly range from discussing draft laws to approving them, monitoring the work of the government, and submitting proposals and amendments to legislation. The National Assembly has important legislative powers, but it must work in cooperation with the National People's Assembly to legislate and implement laws.